وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

**جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية.**

**قسم الحقوق.**

# المركز القانوني للوالي على ضوء قانون الولاية 12-07

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية**

**إعداد: الطالب: عبد القرفي عماد الدين**

**والطالب: بن علي عمر**

**إشراف الأستاذ:**

**– طيبون حكيم**

**لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **1) الأستاذ: موازني نورالدين** | **رئيسا.** |
| **2) الأستاذ: طيبون حكيم** | **مشرفا و مقررا.** |
| **3) الأستاذ: سي موسى حمزة** | **عضوا مناقشا.** |

**الموسم الجامعي 2021/2020**

# إهـــــــــداء

إلى ندى الحنين و الدفئ و العطاء إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى

من نعمت بحسن تربيتها إلى **أمي العزيزة**

إلى الذي عمل وكافح من اجل إسعادي وتوفير كل ما أحتاجه فكان

خير دليل ونعم السند إلــى **أبي العزيز**

إلى زوجتي الكريمة التي أعانتني و ساندتني طيلة مدة دراستي

إلى أبنائي فاطمة الزهراء ،محمد أمين

إلى أخي و أخواتي إلى جميع العائلة إلى أحبتي و أصدقائي

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة و العمل كل باسمه إلى جميع من ساهم

من قريب أو بعيد

لكم مني جميعا اهدي هذا العمل تقديرا و عرفانا

**بن علي عمــر**

# شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا على نعمه التي انعم علينا الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل طيبون حكيم الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ومداخلاته البناءة وملاحظاته القيمة ندعو له بدوام الصحة والعافية.

وكل الشكر لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذا الجهد المتواضع.

دون أن ننسى أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما يقدمونه من اهتمام ورعاية للدارس.

والشكر موصول إلى كل من مدى لنا يد العون بكل ما تملكه السبل إجلالا وتقدير.

## مقدمـــــة:

إن كل الدول تعتمد على نظام تطبقه من أجل بقائها و استمراريتها ، وتعتبر الدول الجزائرية احدى الدول الحديثة التي انتهجت في تنظيمها الاداري على صور المركزية و اللامركزية ،وبعد تحولها من نظام مركزية التسيير قد اتجهت بغرض تلبيت حاجيات أفرادها إلى التسيير اللامركزي ،وتختلف ممارسة السلطة و التسيير في الدولة من نطاق لأخر بحسب الغرض المراد تنفيذه ، والحاجيات المراد تلبيتها ، فتسند الشؤون ذات الطابع الوطني للسلطة المركزية ليتم تسييرها و التحكم فيها بشكل عام على كامل الدولة .

و يعهد بالمسائل الخاصة أو ذات الطابع المحلي للجماعات المحلية باختلاف درجاتها ليتم النظر فيها على هذا المستوى الذي يكون غالبا مكون من طاقم منتخب ،وذلك دون تخلي السلطة المركزية على بسط هيمنتها و نفوذها داخل هذه الاقاليم المسيرة من قبل اللامركزيين ، و اعتمدت في سبيل ذلك على ممثليها و أشخاص من صنعها و أضفت عليهم الطابع اللامركزي بإسنادها إياهم مهام تسيير هذه الاقاليم ولو بطريقة غير مباشرة .

و اعتمدت الجزائر هذا النهج بقيامها تعيين ولاة على رأس كل ولاية ،ومنصب الوالي يعد في النظام الاداري الجزائري من الوظائف العليا في الدولة ،لأنه يشكل وسيلة اتصال بين السلطة المركزية من جهة و الولاية و البلديات المكونة له من جهة اخرى ،وهو يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ القرارات باسمها في العديد منم القضايا المتعلقة بالشؤون المحلية ،كما

تتدخل السلاطة المركزية عن طريقه لبسط هيمنتها ونفوذها على المستوى المحلي ، ومن هنا تظهر اهمية الموضوع .

## أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة موضوع المركز القانوني للوالي على ضوء قانون الولاية 07/12 من خلال الازدواج الوظيفي لمنصب الوالي ،فهو يتمتع بأهمية كبيرة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المحلي مقارنة بمكانة الوالي في التنظيم الاداري الجزائري بإعتباره القائد الاداري الاول و الاعلى في الولاية ، وله صلاحيات كثيرة ومتنوعة مخولة له بصفته ممثلا للدولة ، وصلاحيات بصفته ممثلا للولاية ،وكذا علاقة الوالي بمختلف الهيئات الادارية للدولة ،وكذلك تبيان الاثر الذي تلعبه هذه السلطات وتأثيرها على السياسة العامة للدولة وعلى النظام المركزي و اللامركزي وكل ذلك للوصول إلى تحديد المركز القانوني للوالي ومكانته في التنظيم الاداري الجزائري ،بالإضافة إلى دوره الفعال على المستوى السياسي بالرغم من كونه معين ، إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي و المجالس الشعبية البلدية .

### أهداف الموضوع وحدود الدراسة :

في كل دراسة علمية يتم تحديد مجموعة من الاهداف و تتمثل في ما يلي :

-محاولة إثراء المجال المعرفي لموضوع المركز القانوني للوالي في ضوء قانون الولاية رقم 07/12 .

-تحديد الدور المحوري لمنصب الوالي وكذلك الكشف عن العلاقات بين الوالي ومختلف الهيئات الادارية للدولة .

-الكشف عن التحديات التي تواجه الوالى وتقديم سبل وطرق مواجهة مثل هذه التحديات .

-الوقوف على واقع منصب الوالي بصفته منصب عالي من وظائف الدولة .

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

-أسباب ذاتية :

-الرغبة في الاطلاع على النظام القانوني الذي يخضع له الوالي ضمن قانون الولاية ابتداء من قانون 09/90 الملغى بموجب القانون رقم 07/12 ونظرا لحداثة هذا الاخير كان من الضروري على ضوء القوانين السابقة تحليلي ما تضمنه بخصوص الوالي .

-محاولة معرفة مدى تجسيد الوالي لنظام اللامركزية الادارية .

-الرغبة للتطرق ودراسة موضوع هام وحساس ومهم وهو منصب الوالي باعتباره من المناصب العليا في الجزائر .

-أسباب موضوعية :

-نقص وغياب شبه تام للدراسات المتخصصة في موضوع منصب الوالي رغم أهمية هذا المنصب وحساسيته ومكانته الكبيرة و العليا في الجزائر ، ونوعية الصلاحيات و السلطات الكثيرة المخولة له ، سواء بموجب نصوص خاصة أو عامة .

-المحاولة من خلال هذا البحث الكشف عما قد تثيره النصوص القانونية و التنظيمية من إشكاليات ومحاولة تحليلها حسب اجتهادات القانون الاداري الجزائري ، وذلك من أجل الوصول إلى إعطاء صورة كافية عن المركز القانوني للوالي ودوره في المجالات الادارية المختلفة .

**إشكالية االبحث :**

في ضوء ما سبق نقدم مشكلة البحث التي يمكن صياغتها فيما يلي :

- ما هي المكانة القانونية للوالي على ضوء قانون الولاية رقم 12-07 ؟

الاسئلة الفرعية :

- هل يوجد مفهوم حقيقي لمنصب الوالي ؟
- ما هي واجبات وحقوق الوالي ؟
- ما هي العلاقة الوظيفية للوالي مع الاجهزة الادارية للدولة ؟
- فيما تكمن حدود سلطات الوالي ؟

- **المنهج المتبع :**

تتطلب الدراسة التي سنقوم بها ، بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التاريخي و المنهج القانوني مستعملين تحاليل النصوص القانونية لجمع و تقديم مختلف المعلومات و المعطيات لتحديد طبيعة ومضامين منصب الوالي ، وشرح المنصب الذي يشغله الوالي ومكانة المركز القانوني له و النصوص القانونية المؤطرة له .

## صعوبات الدراسة :

-ضيق الوقت .

-صعوبة الوصول إلى المعلومة التي تثق في صحتها وموضوعيتها حول المركز القانوني للوالي على ضوء قانون الولاية رقم 07/12 .

-نقص وندرة المراجع المتخصصة التي تطرقت للوالي ،وكذا صعوبة الحصول على المراجع و الكتب لقلتها وعدم توفرها في معظم الاوقات .

- قصد الاجابة على الاشكاليات محل البحث قسمنا موضوع بحثنا الى فصلين أساسيين ، اذ أن كل فصل يحتوي على عدد من المباحث بدورها تحتوي على عدد من المطالب .

في الفصل الاول جاء تحت عنوان المركز العضوي للوالي ، في المبحث الاول تناولنا كيفية تعيين الوالي و إنهاء مهامه وخصصنا المبحث الثاني واجبات الوالي وحقوقه ، أما المبحث الثالث فتطرقنا لدراسة الاجهزة الادارية المساعدة للوالي .

وسنتعرض في الفصل الثاني إلى دراسة المركز الوظيفي للوالي ، في المبحث الاول أشرنا إلى سلطات الوالي و بالنسبة للمبحث الثاني بينا العلاقة الوظيفية للواليمع الأجهزة الادارية للدولة ،وخصصنا المبحث الثالث لتبيان أهمية حدود سلطات الوالي

## الفصل الأول : المركز العضوي للوالي

إن منصب الوالي له أهمية كبيرة في النظام الإداري الجزائري سواء على المستوى المحلي أو المركزي , باعتباره جهاز لعدم التركيز و من الوظائف العليا في الدولة , و في غياب نظام قانوني خاص بالوالي , و إستنادا على ما قمنا بتجميعه من خلال القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية و الوظائف العليا للدولة و لتسليط الضوء على ذلك لابد من التطرق إلى كيفية تعين الوالي و إنهاء مهامه (مبحث أول) و واجبات الوالي و حقوقه (المبحث الثاني) و الأجهزة الإدارية المساعدة له (مبحث ثالث) و ذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول : كيفية تعين الوالي و إنهاء مهامه

إن منصب الوالي يعد أهم هيئة في الجماعات المحلية , فما هو الإطار التنظيمي الذي يحكم هذا المنصب ؟ ولتسليط الضوء على كيفية اختياره سوف يتم التطرق إلى مفهوم منصب الوالي (مطلب أول) ثم كيفية تعيه وإنهاء مهامه (مطلب ثاني) وهذا على النحو التالي:

#### المطلب الأول : مفهوم منصب الوالي

سنعالج من خلال هذا المطلب التعريف بمنصب الوالي في (الفرع الأول) و أهم خصائصه في (الفرع الثاني) و هذا فيمايلي:

##### الفرع الأول : تعريف منصب الوالي

لتعريف الوالي لابد من التطرق إلى المصادر المعروفة في التعريف وهي التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي و التعريف القانوني وهذا في ما يلي:

**1- التعريف اللغوي :**

الوالي في المعجم العربي هو فاعل ولى و جمعه ولاة , من ولى والي ولاية أي حاكمها و المتصرف في شؤونها[1]

**2- التعريف الفقهي :**

إختلف الأساتذة في تعريفه حيث عرف الوالي على أنه " هو القائد الإداري للولاية و صلة وصل بينها و بين السلطة المركزية,

فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء " [2]

عرف أيضا على انه " جهاز لعدم التركيز وأنه يعتبر من الموظفين السامين للدولة" [3]

**3- التعريف القانوني :**

قد جاء في نص المادة 92 من قانون 90 – 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية أن " الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية " كما جاء تعريفه في المادة 04 المرسوم التنفيذي 90 – 230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا " الوالي هو ممثل لدولة و مندوب الحكومة في الولاية "و عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 12 – 07 في المادة 02 على "الوالي هو الهيئة التنفيذية للولاية" كما في المادة 110 " الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة "

وكل هذه المواد لم تعطي تعريفا حقيقيا جامع و مانع لمنصب الوالي .

---

1 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, الجزء 15, دار المعاررف, (دس), ص 411

2. حسين مصطفى. الإدارة المحلية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر. 1982.ص146

3. ناصر لباد الأساسي في القانون الإداري. : دار المجد, سطيف *2011*.ص 90.

**الفرع الثاني : خصائص منصب الوالي**

يتميز منصب الوالي في التنظيم الجزائري بعدة خصائص و مميزات سنتطرق إلى أهمها :

**- أولا: الوالي وظيفة عليا في الدولة:**

يعتبر الوالي الموظف الوحيد على مستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي دون التقيد بشرط في الاستشارة القبلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المناصب العليا في الإدارة المحلية.

**-ثانيا: سلطات الوالي تميز بالازدواج الوظيفي:**

يتمتع الوالي باعتباره هيئة لعدم التركيز بالازدواجية في الاختصاص لممارسة مهامه المخولة له، حيث يحوز على سلطات وصلاحيات بصفته ممثل للدولة من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى [1]

**-ثالثا: الوالي هيئة عدم تركيز:**

يعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهاز لعدم التركيز إذ يعمل باسم السلطة المركزية في عدة قضايا وبالتالي يخفف من الأعباء وخاصه تلك المتعلقة بالشؤون المحلية وهو بذلك يشكل وسيله اتصال بين السلطة المركزية والجماعات المحلية كما يظهر له دور كبير في تطوير وتحقيق وتجسيد عدم التركيز من خلال أخذه بأسلوب التفويض الذي يقتضي سلطة البث في بعض الأمور الإدارية من الرؤساء الإداريين إلى مرؤوسهم

1. ناصر لباد. الأساسي في القانون الإداري. دار المجد. سطيف 2011. ص 90

**-رابعا: الوالي هيئة تنفيذية للولاية:**

والوالي يمثل على مستوى الولاية كل من اللامركزية وكذا عدم التركيز وهذا التمثيل ينتج عنه صلاحيات واسعة باعتباره هيئه تنفيذيه للولاية ولم يكتفي المشرع بذلك بل كلفه بمهام تعتبر من اختصاص أصلي للجماعات المحلية وعلى هذا الأساس جعله مسيطر مهيمن على كافة الصلاحيات في الولاية فهو يتولى عمليه التنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وأعلامه وتمثيل الولاية.

**المطلب الثاني: تعيين الوالي وإنهاء مهامه:**

يخضع تعيين الولاة إلى قواعد وضوابط محددة بعضها مذكور في الدستور والبعض في التنظيم ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى في الفرع الأول وإنهاء المهام في الفرع الثاني

**الفرع الأول: تعيين الوالي:**

سنقوم بمعالجة هذا الفرع من خلال التطرق إلى الجهة المختصة والمخول لها تعيين الولاة والفئات التي يعين منها الولاة وكذا الشروط العامة والخاصة للتعين.

**-1 الجهة المختصة لتعيين الولاة:**

يعود اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية الذي ينفرد بهذا الاختصاص كما جاء في نص المادة 92 من دستور 2016 و المادة 1 من المرسوم الرئاسي 99 – 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية بالدولة و المادة الأولي من المرسوم رئاسي 20 – 39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية بالدولة.

ويعود انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري [1]

1. علاء الدين عيشي. والي الولاية في التنظيم الجزائري. دار الهدى. 2006. الجزائر. ص22

**1- الجهة المختصة لتعيين الولاة:**

يعود اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية الذي ينفرد بهذا الاختصاص كما جاء في نص المادة 92 من دستور 2020 [1] والمادة 1 من المرسوم الرئاسي والمادة الأولي من المرسوم رئاسي 20 – 39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة [2] الدذي ألغا المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة و ذلك في المادة 06 منه.

ويعود انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري [3]

**2- الفئات التي يعين منها الوالي:**

يعتبر منصب الوالي من الوظائف الهامة في الدولة فهة ليس كباقي المناصب التي تخضع لإجراءات التوظيف العمومي العادي، بل هو منصب سياسي وإداري لا يمكن توليه إلا من موظف سامي شغل منصب من نفس النمط والطبيعة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية [4] التي تنص على أن تعيين الولاة يكون من بين الكتاب العاميين ورؤساء الدوائر غير أنه يمكن تعيين 5 % منهم خارج هذين السلكين.

---

1- دستور الجزائر 2020

2- الجريدة الرسمية 2020 العدد 06 المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 12 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة

3-علاء الدين عيشي. والي الولاية في التنظيم الجزائري. دار الهدى. 2006. الجزائر. ص22

4- الجريدة الرسمية 1990 العدد 31 المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 15 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية

ويمكن تقسيم الفئات التي يعين منها الوالي إلى 3 فئات:

**-أ الأمين العام للولاية:**

يترأس الأمين العام أو الكاتب العام رئاسة الأمانة العامة للوالي ومهمته الحقيقية هي السهر على حسن تنظيم عمل الوالي كما يمكن لمصلحه الأمانة العامة اتخاذ قرارات وتدابير محدده كما ويساعد الأمين العام الوالي في القيام بمهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 94-215 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [1]

و يتضح لنا أن المشرع وفق إعتبر أن تعيين الوالي يكون من سلك الأمناء العامون و ذلك لأن الأمين العام شخص كفء مؤهل لتولي منصب الوالي وهذا راجع لما يتمتع به من خبره بأمور العمل والمسؤولية القانونية والصلاحيات المخولة له.

**-ب رئيس الدائرة:**

جاء ذكرها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 [2] و المادة 13 من المرسوم 94-215 [3] و يعتبر رئيس الدائرة جهاز مساعد للوالي على مستوى نطاق الدائرة وإن تشابه مسؤوليات والمهام الوظيفية من ناحية التسيير والصور والأبعاد المختلفة من الجانب الإداري والقانوني نلاحظ أن رئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب الوالي.

---

-1 الجريدة الرسمية 1994 العدد 48 المرسوم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها

-2 الجريدة الرسمية 1990 العدد 31 المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية

-3 راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 94-215 السالف الذكر

**-ج فئة 5 %:**

هي التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230[1] وهي فئة خارجة عن السلكين رؤساء الدوائر والأمناء العامون في حدود 5 **%** ولم تحدد لها أي شروط أو توضيحات، وهو ما يخول لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لتعيين أي كفاءة من الكفاءات غير أنه يجب أن يلتزم بالشروط العامة لتولي الوظيفة العليا في الدولة

وفي الأخير نرى أن كل من الأمين العام للولاية وكذا رئيس الدائرة شخصان مؤهلان منصب الوالي ويبقى الاختيار راجع إلى السلطة التقديرية للرئيس الجمهورية.

**-3 شروط التعيين:**

باعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة فانه يخضع إلى شروط عامه وأخرى خاصة

**-أ الشروط العامة:**

هي مجموعه من الشروط التي أوردها المشرع في قانون الوظيفة العمومية والتي يجب أن تتوفر في كل شاغل منصب لوظيفة عامة وهي محدده في المادة 75 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة [2] والتي نصت على شروط هي:

- **شرط الجنسية الجزائرية:** بحيث أن الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة والهدف من هذا الشرط هو تطبيق مبدأ السيادة الوطنية وحماية أمن الدولة واستقرارها وعليه فإن أغلب الأنظمة القانونية تشرط وجوب تمتع المترشح للوظيفة الدولة

---

-1 راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر

-2 الجريدة الرسمية 2006 العدد 46 , الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية

واستقرارها وعليه فإن أغلب الأنظمة القانونية تشرط وجوب تمتع المترشح للوظيفة الدولة بجنسية الدولة وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 75 من الأمر 06- 03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية [1] و كذا المادة 31 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية [2] وكذا المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم [3] , غير أن المشرع الجزائري لم يفرق بالنسبة للجنسية في شغل هذا المنصب بين الجنسية الأصلية والمكتسبة إلا انه حصر توظيف على الموظفين دون الأجانب[4].

- **شرط السن واللياقة البدنية:** حددت المادة 78 من الأمر 06-03 [5] السن الأدنى للوظيفة العامة ب 18 سنة أما بخصوص اللياقة البدنية فعل المترشح أن يتمتع بالصحة الجيدة وان لا يعاني من إعاقة جسديه أو ذهنيه تعيقه في القيام بمهامه.

-**التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:** حيث نصت المادة 75 من الأمر 06 03 على وجوب توفر هذا الشرط فالشخص الذي يتعرض لعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة الشرف أو الأمانة ليس أهل لتولي منصب سامي في الدولة وعليه يلزم المترشح بتقديم صحيفة السوابق العدلية رقم 3 كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم 2

---

-1 راجع المادة 75 من الأمر 06-03 , مرجع سابق

-2 الجريدة الرسمية 1995 العدد 13 , المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية

-3 الجريدة الرسمية 1990 العدد 31 المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25 يولو 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

-4 عشي علاء الدين, والاي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري, مرجع سابق, ص 23-24

-5 راجع المادة 78 من الأمر 06-03 مرجع سابق

وهي وثيقة سرية تمنح للإدارة وحدها دون المترشح وتسجل فيها كل المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعني [1]

وفيما يخص حسن السيرة والخلق الحسن تعني تمتع المرشح للأخلاق الحميدة فيكون موقع الثقة وأجاز المشرع الجزائري في المادة 78 من الأمر 06-03 من إمكانيه إجراء تحقيق مسبق على الأشخاص قيد التعيين[2]

-**شرط الخدمة الوطنية:** وقد نصت المادة 75 من الأمر 06-03 أن يثبت المترشح وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية وعليه المترشح الحاصل على بطاقة تأجيل لا يتم تعيينه في منصب الوالي[3]

**-ب الشروط الخاصة:**

هي شروط وردت في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر وهي:

-**المستوى العلمي والتكوين الإداري:** لقد اشترط المشرع في الملتحق بالوظيفة العليا إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له بمعنى وجوب حيازته على شهادة جامعية على الأقل أو شهادة معادله لها [4]

-**الخبرة المهنية:** بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تشترط مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو الهيئات العمومية بالنسبة لمنصب

الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي التي تنص على انه يعين الولاة من بين

رؤساء الدوائر والكتاب العامون للولاية.[4]

---

-1 بلفتحي عبد الهادي مذكره ماجستير, المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري,جامعة قسنطينة ص 29

-2 راجع المادة 78 من الأمر 06-03 السالف الذكر

-3 راجع المادة 75 من الأمر 06-03 السالف الذكر

-4 راجع المادة 21 من المرسوم 90-226 الف الذكر

– **التمتع بالكفاءة:** يقصد بالكفاءة المزيج من المعارف النظرية والمعارف العلمية وخبرة الممارسة والوضعية المهنية في إطار الذي يسمح بملاحظتها والاعتراف بها وعلى المؤسسات تقييمها وتطويرها وتعتبر الكفاءة مجموعة من المعارف والقدرات على التصرف والسلوكيات قصد تحقيق هدف في حاله عمل معين.[1]

–**التمتع بالنزاهة:** ذكرها المشرع في نص المادة من المرسوم التنفيذي 90– 226 ولم نجد لها تفسيرا قانونيا و يعرفها البعض بالسلوك السوي والاستقامة.[2]

–**4 تنصيب الوالي** : إن تنصيب الوالي لا يستند إلى النصوص القانونية وإنما إلى أحكام عرفيه بحيث تتم عمليه تنصيب الوالي الجديد في حفل يقام على شرفه وكذا شرف الوالي السابق ويكون هذا لحضور وزير الداخلية أو الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية أو احد المديرين المركزيين بالوزارة أو يستعيد بأحد الوزراء , و تجرى عمليه التنصيب بإلقاء كلمه ترحيب بالوالي الجديد ويتولى شخص الذي ينوبه بقراءة رساله الوزير منوها بالمجهودات التي بدلها الوالي السابق معرجا على اهم إنجازاته ثم يقوم بالتعريف بالوالي الجديد بتلاوة سيرته الذاتية ثم يضع فيه الثقة , بعد ذلك تعطى الكلمة للوالي السابق ليرحب بالوالي الجديد و يدعه موظفي الولاية , ثم يقوم بتولي الكلمة الوالي الجديد شاكرا المسؤولين , وفي الأخير يتم تبادل المهام وهذا بحضور مسؤولي المصالح بالولاية وموظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب الذي ينتج أثاره بصفه أنية و يسمح للوالي الجديد بالاضطلاع على مهامه مباشرة [3] .

---

1– محمد أمين بن جدو,إدارت الكفاءات في تحقيق إدارة التمييز, مذكرة ماجستير علوم التسيير, تخصص إدارة استراتجية,كلية العلوم و الافنصادية و التجارية جامعة سطيف 2013 ص2

2– بو خروبة كلثوم,النظام القانوني للموظف السامي, مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية,جامعة الجزائر ,1990,ص55

3– بالفتحي عبد الهادي,المركز الوظيفي للوالي,مذكرة ماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية و الإدارية, جامعة قسنطينة, 2011 ص 32–33

**-الفرع الثاني: إنهاء المهام:**

بما أن تعين الوالي يكون بموجب مرسوم رئاسي فبضرورة تنتهي مهامه من طرف السلطة المختصة بالتعيين الطق لقاعده التوازي الأشكال التي تقضي بموجب أن تكون جهة التعيين هي نفسها جهة إنهاء المهام، و طبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العمومية هنالك طرق عاديه لأنهاء المهام الوالي وطرق غير العادية و هو ما سيتم تناوله فيمايلي:

**-أولا: الطرق العادية :**

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90- 226 في المادة 29 نجد انه يحصر الأسباب والطرق العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في التقاعد، الاستقالة، والوفاة[1].

**-التقاعد:**

إن الوظائف السامية في الدولة كوظيفة الوالي لا تعتمد على سن محدد لإحالته على التقاعد ولكن تتم إذا توفر فيه شرطين حسب المادة 01 من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة وهي إن يكون الموظف عند انتهاء مهمته قد أمضى 20 سنة على الممارسة الفعلية لوظيفة عامة، وأن يكون الموظف قد عمل لمده 10 سنوات على الأقل خلال 20 سنه كإطار سامي في الدولة[2] .

**-الاستقالة:**

قد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالته يقدمها للسلطة التي لها صلاحيات التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا لقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة،

---

-1 راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر

-2 المرسوم التفيذي 83-617 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة

وبما أن انتهاء المهام هنا بإرادة الموظف السامي فانه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين كما لا ينتفع بالعطل الخاصة [1].

**-الوفاة:**

هي سبب طبيعي في انتهاء أي شاغل لوظيفة فالعلاقة التي كانت تنتهي بمجرد وفاه صاحبها ويستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات كما هو معمول به في سائر الوظائف[2] .

**-ثانيا: الأسباب الغير عادية:**

يكون لجهة التعيين الحق في إنهاء المهام وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في المرسوم التعيين وذلك لاحد الأسباب:

**-عدم الكفاية والصلاحية المهنية:** وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه [3] .

**-عدم اللياقة الصحية:** أيعجز صاحب المنصب صحيا كصابته بمرض خطير أو فقد أحد حواسه وهذه الحالة خاضعة للقواعد العامة للوظيفة العمومية.

**-عدم الصلاحية السياسية:** وذلك في حاله خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيها أعاقة لتنفيذ برامجها فلا مانع من الإنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية.

---

-1 علاء الدين عيشي, مدخل القانون الإداري مرجع سابق ص 88

-2 علاء الدين عيشي, مدخل القانون الإداري مرجع سابق ص 89

-3 أنظر المواد 27-31-32 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

-**إنهاء مهام بسبب إلغاء منصب الوظيفة:** إذا ألغيت الوظيفة التي كان يشغلها أحد العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه وهذا سبب منطقي فانه يحتفظ بمرتبه لمده سنه ثم يوضع بعدها في حاله عطله خاصه وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة المرتبطة بهذا الهيكل حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 [1]

-**إنهاء مهامه لشغل وظيفة أخرى:** ويتم إنهاء المهام بموجب قرار فردي صادر من السلطة المختصة في التعيين بحيث يتم استدعاء الوالي لشغل منصب سامي في الدولة غير منصبه على أن يحتفظ براتبه المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها من قبل حتى يصدر تعيين أخر في مده لا تتجاوز سنه واحده حسب المادة 30 من المرسوم 90 226 , أما في حاله نقل الوالي من ولاية إلى أخرى فتنهى مهام الوالي ليتم تعيينه مره أخرى في ولاية أخرى [2] .

**المبحث الثاني : واجبات الوالي و حقوقه :**

بمجرد صدور المرسوم الرئاسي وتعيين الوالي تتشكل الرابطة القانونية التي تربطه كموظف سامي في الدولة وهذه الرابطة تولد مجموعه من الحقوق وتقابلها مجموعه من الواجبات وهذا ما ستطرق إليه في هذا المبحث.

**- المطلب الأول: واجبات الوالي:**

تتنوع مهام الوالي وتختلف عن باقي الموظفين السامين وباعتباره كأي موظف سامي في الدولة تترتب عليه مجموعة من الواجبات خلال أداء مهامه (الفرع الأول) وبعد الانتهاء مهامه (الفرع الثاني) و هو ما سيتم تناوله فيمايلي:

---

-1 انظر المادة 31 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

-2 راجع المادة 30 من نفس المرسوم

**- الفرع الأول واجبات المتعلقة بالمهام:**

تترتب على الوالي مجموعه من الواجبات خلال أداء مهامه تتمثل أساسا في:

-**ارتداء البذلة الرسمية:** ألزم المشرع الجزائري الوالي في ارتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسته لمهامه في المرسوم الرئاسي رقم 83-594 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 15-248 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر الصادر في 29 أكتوبر 1983 التي يتم الموافقة عليها من خلال نخبة وزارية مشتركة [1] .

ولقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب المقرر الوزاري بتاريخ 02 10 1984 التي تتكون من لباسين الأول صيفي يكون له لون ابيض فاتح أما الثاني لونه ازرق بحري قاتم وهو عباره عن طقم كامل، أما من الناحية الواقعية وعلى رغم نص المشرع على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتدي البذلة المهنية إلا انه لا يتم ارتداءها غالبا إلا في المناسبات الوطنية الرسمية والزيارات الرسمية ولاحظنا أن المشرع أهمل مواصفات البذلة الرسمية حال تولي العنصر النسوي هذا المنصب [2] .

**-أداء المهام بإخلاص:**

نص المشرع في المادة 3 من المرسوم 90-226 وجوب ممارسه المهام بضمير مهني فعال من قبل شاغل الوظيفة العليا والقيام بالواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بكامل المسؤولية وان يتحلى عند ممارسه مهامه بالحيادة والموضوعية وتحقيق المساواة بين المواطنين وان يكون حريص على المصالح العليا للامة [3]

---

-1 المرسوم التنفيذي 15-248 المؤرخ في 23 سيتمبر 2015 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 83- 594 1983 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر الجريدة الرسمية 2015 العدد 51

-2 علاء الدين عيشي, والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري مرجع سابق ص 31

-3 أنظر المادة 03 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

**-الخضوع للسلطة الرئاسية:**

فالوالي وفي اطار أداء مهامه بإخلاص وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين أو سلطة الإشراف والتوجيه وذلك طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تنص على أن " يمارس العامل الذي يشغل الوظيفة عليا في الدولة وفي اطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها " و حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 يتعين على العامل الذي يمارس وظيفه عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه والإدارة التي يمارس فيها الوالي مهامه هي الإدارة المحلية التي تعني وزير الداخلية و منه خضوع لسلطته في مساله الإشراف والمراقبة [1] .

**التصريح بالممتلكات:**

يكون التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن يعني الوالي ويشتمل على كافه ممتلكاته المنقولة والعقارية حتى لو كانت على الشيوع الموجودة في الجزائر أو خارج البلاد أمام رئيس الأول للمحكمة العليا [2] وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال شهرين المواليين لتاريخ تسليم مهامه كما ورد في المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [3] والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذجا التصريح بالممتلكات [4] وبعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعه الوالي المكتتب وتوقعه السلطة المودع لديها وتسلم نسخه منه للمكتب.

---

1- أنظر المواد 02-10 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

2- علاء الدين عيشي, والي الولاية في تنظيم الجزائري, مرجع سابق ص 35

3- الجريدة الرسمية 2006 العدد 14 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

4- الجريدة الرسمية 2006 العدد 74 المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

**-عدم الازدواج الوظيفي:**

هو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 90-226 ويستثنى منها الأعمال الفنية والعلمية والأدبية شرط ألا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون بسبب في شهرة هذه الأعمال، ويسمح له كذلك القيام بمهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي وذلك بترخيص من وزير الداخلية [1].

**-فرع الثاني: واجبات بعد انتهاء المهام:**

**-كتمان السر المهني:**

ألزم المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية الموظف على الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه الكشف عن أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به بمناسبه ممارسته مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بعد الترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة وهذا حماية للمصلحة العامة والخاصة في الإدارة كما نصت المادة 16 من المرسوم 90-226 على ذلك [2].

**-البقاء رهن أشاره الإدارة:**

يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يبقى دائما قيد إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه [3] حتى وان كان الوالي متقاعد لأنه يعد من أعمده الحكومة التي تعتمد عليها داخل وظيفة أو خارجها.

---

-1 أنظر المادة 10 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

-2 أنظر المادة 48 من الأمر 06-03 السالف الذكر

-3 أنظر المادة 16 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

**-المحافظة على كرامه الوظيفة:**

على استقامة سلوكياته حتى ولو كان خارج الوظيفة وبعد انقضاء مهامه فيجب عليه تجنب أي موقف قد يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي اسند إليها كما نص هذا في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90- 226[1].

**-المطلب الثاني حقوق الوالي:**

بالرجوع إلى المرسوم 90-226 والمرسوم 90-230 نجد أن حقوق الوالي باعتباره موظف سامي في الدولة تتمثل في حقوق ماليه وعينيه وحقوق تتمثل في الحماية و لتسليط الضوء على حقوقه لابد من التطرق إلى الحقوق المالية و العينية (فرع الأول) و الحقوق الحماية في (الفرع الثاني) و ذلك فيمايلي:

**-فرع الأول: الحقوق المالية والعينية:**

- **أولا: الحق في الراتب:** الوالي كغيره من الموظفين يتقاضى مرتب مقابل العمل والجهد الذي يقدمه وقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-230 على انه يحدد الأجر بموجب مرسوم تنفيذي [2].

ولقد قام المشرع بجعل التعويضات المالية الخاصة بالمنصب لا تخضع لأي مقياس قانوني أو تنظيمي بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة وقام المشرع بتحديد كيفية منح مرتبات الموظفين من خلال المادة 03 المرسوم 07-305 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة [3]

---

-1 أنظر المادة 13 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

-2 بالفتحي عبد الهادي, مرجع سابق ص58

-3 علاء الدين عيشي مرجع سابق ص 36

**- ثانيا: الحق في السكن والنقل:**

لقد أجاز المشرع للموظف إمكانية الاستفادة من السكن الوظيفي وهذا في إطار تسهيل على الموظف من اجل الأداء الأفضل للمهام بحيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 89-10 الذي يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة للموظفين على أن الموظف يستفيد من السكن الوظيفي في حالة [1] :

* ما إذا كانت الوظيفة تفرض على شاغلها التواجد الدائم أو الحضور ليلا أو نهار

* في حالة عدم قدره الموظف على أداء مهامه إذا كان لا يقيم في المكان الذي يؤدي فيه عمله

كما نصت المادة 122 من القانون الولاية 12-07 على أن يقيم الوالي بالمقر الرئيسي للولاية وهذا ما يؤكد حقيقة السكن الوظيفي [2]

أما الحق في النقل فيتم ضمانه بتوفير سيارة خاصه تمكنه من التنقل بدون مشقة [3].

**-فرغ الثاني: الحق في الحماية:**

يستفيد الوالي كغيره من الموظفين من الحماية التي تخص الإدارة وموظفيها في مواجهة الغير أو اتجاه القضاء

---

-1 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة او لصالح الخدمة و شروط قابلية منح هذه المساكن

-2 راجع المادة 122 من القانون 12-07 السالف الذكر

-3 بالفتحي عبد الهادي , مرجع سابق ص 59

**-حماية الوالي تجاه الغير:**

لقد كفل القانون الوالي الحق في الحماية مما يصدر في حقه من تهديدات أو اعتداءات أو شتم وقذف أثناء أداء مهامه والتي قد تمس بسمعته وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 90-226 [1], كما أن تحل الدولة محل الوالي للحصول على حقوقه أو رفع دعوى عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء كما نصت المادة 08 من المرسوم 90-226 على أن تحل الدولة محل الوالي في حاله ارتكابه الخطأ المهني وتحميه من العقوبات المهنية ما لم يرتكب الوالي خطا شخصيا يقتضي فصله [2].

**-الحماية تجاه القضاء:**

تتلخص هذه الحماية في حاله وجود تهمه موجهه إلى الوالي عندما تخطر السلطة السلمية المتمثلة في وزير الداخلية، الذي يأمر بأجراء تحقيق أداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسه مهامه، ثم تحديد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة حسب المادة 06 من المرسوم 90- 226[1] كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين السامين في فئة أعضاء الحكومة والقضاة بتمكينه بالامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية حسب نص المادة 573-574 من القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2].

---

-1 أنظر المادة 05 فقرة 02 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

-2 راجع المادة 08 من المرسوم 90-266

-3 أنطر المادة 06 من نفس المرسوم

-4 المادة 573-574 من القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

**-امتيازات أخرى للوالي:**

-**الحق في الترقية:** أكدت المادة 38 من الأمر 06-01 على أن الترقية هي حق كل موظف يعني أن الوالي له الحق في الترقية كغيره من الموظفين [1].

-**الوضع خارج الإطار**: أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 من المرسوم 90-230 على إمكانية وضع الوالي خارج الإطار للقيام بمهام لمصلحه مؤسسه أو هيئه عمومية أخرى ويكون هذا بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية على ألا تتعدى مده الوضعية 3 سنوات مع إمكانية التمديد لمدة سنتين كاستثناء وفي هذه الوضعية يترك الوالي المنصب الذي كان يشغله مع استمرار تقاضي أجره من الهيئة الجديدة ومع أحقيته في الترقية والمعاش [2].

-**الاستفادة من عطلة:** هذا الحق خاص بالموظفين السمين فقط جاء في نص المادة 81 من المرسوم 90-230 زيادة عن أحكام المادة 30 من المرسوم 90 -226 يتقاضى الوالي طوال العطلة التي لا تقل مدتها عن 06 أشهر راتبه الأخير مده شهرين من كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحده ويبقى تحت التصرف الدولة ولا يحق له ممارسه أي نشاط خاص مربح في هذه الفترة طبقا لنص المادة 30 من المرسوم 90-226 [3].

---

-1 راجع المادة 38 من الأمر 06-01 السالف الذكر

-2 انظر المادة 16 من المرسوم 90-230 السالف الذكر

-3 راجع المادة 30 من المرسوم 90-226 السالف الذكر

**مبحث الثالث: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي ( الهيئات الإدارية )**

يساعد الوالي في المهام الموجهة إليه جهاز تنفيذ والأخر استشاري يتمثل أساسا في اللجان الاستشارية لهذا سنتطرق إلى الإدارة العامة للوالي (مطلب أول) و الأجهزة الاستشارية للوالي في (المطلب الثاني) وذلك كما يلي:

**-المطلب الأول: الإدارة العامة المساعدة للوالي:**

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الغير مركزة للدولة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط وتسيس ومراقبة كل ذلك [1]

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 في المادة 02 منه أجهزة الإدارة في الولاية وهيكلها " تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطه الوالي على ما يأتي الكتابة العامة المفتشية العامة الديوان رئيس الدائرة" [2]

وبناء على التغيرات التي عرفها تنظيم الجماعات المحلية والتعديلات التي طرأت على بعض المصالح الغير مركزه وصدور نصوص تضمنت إحداث مناصب أو مقاطعات إدارية جديدة يمكن حصر الإدارة الموضوع تحت السلطة الحصرية والمباشرة للوالي فيما يلي: مجلس الولاية، الوالي المنتدب للأمن، الوالي المنتدب، ومديريه التقنين والشؤون العامة، بالإضافة إلى ما حددته المادة 02 من المرسوم 94-215

وعليه سوف نتناول هذه الأجهزة فيمايلي:

---

-1 المادة 127 من قانون الولاية 12-07

-2 راجع المادة 2 من لمرسوم التنفيذي 94-215

**-فرع الأول: الكتابة العامة والمفتشية العامة:**

سنتطرق في هذا الفرع على الكاتب العام أولا ثم المفتش العام ثانيا و هذا على النحو التالي:

**-أولا: الكتابة العامة:**

يوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية [1] وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد أجهزه الإدارة العامة للولاية وهياكلها ، فان الكتابة العامة للولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحه واحده أو مصلحتين أو 03 مصالح تضم كل واحده منها 03 مكاتب على الأكثر[2].

وبينت المادة 05 من المرسوم 94-215 مهام الكاتب العام والصلاحيات الموكلة للكتابة العامة وتتمثل في[5]:

- يسهر على العمل الإداري واستمرارية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- يجتمع كل ما دعت الحاجة بعضو أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة مسالة الخاصة التي تدخل في إطار التنفيذ ويعلم الوالي سيره الأشغال.

---

-1 راجع المادة 01 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 20-39

-2 راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-215

-3 راجع المادة 05 من نفس المرسوم

– ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها

– يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائج والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية

– ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية اجتماعات هذا المجلس وبعدها يتولى كتابتها

– يتولى رئاسة لجنه الصفقات الولائية

– يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

**–ثانيا: المفتشية العامة:**

أكد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94–215 المحدد لا جهزه الإدارة العامة للولاية وهياكلها على أن من بين الأجهزة العامة للولاية المفتشية العامة [1] التي تخضع للنص خاص الذي صدر بموجب مرسوم تنفيذي 94–216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ويتم تسيير هذه المفتشية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاث مفتشين حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94– 216 [2] .

ويعين المفتش العام بالإضافة إلى مفتشية الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر من مجلس الوزراء تنفيذا لمحتوى المرسوم الرئاسي 20–39 السالف الذكر[3].

أما بالنسبة لصلاحيات المفتشية العامة فأنها تتولى تحت سلطه الوالي بما يلي:

---

–1 راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94–215 السالف الذكر

–2 الجريدة الرسمية 1994 العدد 48 المرسوم التنفيذي 94–216 المؤرخ في 23 يولو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية

–3 راجع المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20–39 السالف الذكر

– التقويم المستمر لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات الغير مركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية قصد تجنب النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل التدابير من شانها أن تضاعف نتائج وتحسين نوعيه الخدمات لصالح المواطنين

– السهر على احترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات السالفة الذكر

–زيادة على ذلك وبناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعيه خاصه مرتبطة بمهامها إعداد حصائل دوريه عن أعمال كما تبليغ تقارير التفتيش التي يحررها المفتشين عقبه انتهاء مهامهم إلى الوالي مع أرسال ملخصات منها إلى وزير الداخلية [1]

– كما وبناء على طلب من الوالي للقيام باي تحقيق تبرره وضعية خاصة تربط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات الواردة في المادة 01 من المرسوم 94–216 [2]

**–الفرع الثاني: الديوان ومجلس الولاية:**

**–أولا: الديوان:** هو جهاز يوضع لمساعده الوالي وهو تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يصدر من مجلس الوزراء حسب نص المادة 01 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 20–39 [3]

أما بالنسبة لمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

– العلاقات الخارجية والتشريفات.

– العلاقات مع أجهزة الصحافة والأعلام.

---

–1 علاء الدين عيشي, مدخل القانون الإداري مرجع سابق ص 43

–2 علاء الدين عيشي, والي الولاية في التنظيم الجزائري, مرجع سابق ص 44

–3 راجع المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20–39 المذكور سابقا

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة

– ويظم ديوان الوالي من 05 إلى 10 مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كما يفوض رئيس الديوان في حدود اختصاصاته بالإمضاء عن الوالي حسب نص المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي 94–215 [1]

–**ثانيا: مجلس الولاية:** نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94– 215 انه" يؤسس في الولاية مجلس يجتمع تحت سلطه الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها" [2]

ولقد اعتبرت المادة 19 من المرسوم 94–215 مديري مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف القطاعات النشاط في الولاية كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية .[3]

ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية, كما يمكن للوالي أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات مجلس الولاية أي شخص يرى استشارته مفيدة, ويكلف مجلس الولاية تحت سلطه الوالي المؤتمن على سلطه الدولة ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي, ويدرس في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل مسالة يطرحها عليه الوالي وأعضاء المجلس [4]

---

–1 راجع المواد 07.08 من المرسوم التنفيذي 94–215 المذكور سابقا

–2 راجع المادة 03 من نفس المرسوم

–3 راجع المادة 19 من نقس المرسوم

–4 راجع المادة 17 من نقس المرسوم

يجتمع مجلس الولاية في دوره عاديه مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، ويمكن كذلك أن يعقد جلسة غير عاديه باستدعاء من الوالي كما تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 94-215 على انه يكون مجلس الولاية إطار استشاري لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية[1]

– يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شانها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين المعمول بها

– يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها، كما يبدي رايه في جميع المشاريع التي تقع في تراب ولايته

– يزود مجلس الولاية بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية، ويحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرارات النظام الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الولاية وعمله،

أما أعضاء مجلس الولاية فيجب عليهم أن يطلعوا الوالي بانتظام في تطور الشؤون التي يتكفلون بها، ويبلغونه جميع المعلومات والتقارير والدراسات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية [2]

– يمكن للوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويض بالإمضاء في كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم [3].

---

1– راجع المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه

2– راجع المواد 23 لإلى 27 من نفس المرسوم

3– عمار بوضياف, التنظيم الأداري الجزائري, جسور النشر و التوزيع, الجزائر,2010,ص188

**-الفرع الثالث: الوالي المنتدب و الوالي المنتدب للأمن**

سنتطرق في هذا الفرع عن الوالي المنتدب أولا و الوالي المنتدب للأمن (ثانيا) كجهاز مساعد للوالي و ذلك كمايلي:

**-أولا: الوالي المنتدب:**

تعد وظيفة الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات، وطبقا للمواد 02 الى 07 من نفس المرسوم، وفي اطار تسيير المقاطعات الإدارية المحدثة بالولاية يتولي الوالي المنتدب تحت سلطه الوالي[1] ب:

- تنشيط وتنسيق ومراقبه أنشطه البلديات التابعة لمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها

- السهر تحت سلطه الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية والقرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية

- يسهر تحت سلطه الوالي على الحفاظ على النظام العام والأمن العام بمساهمة وبالتنسيق مع مصالح الأمن للمقاطعة الإدارية

- تحضير برامج التجهيز والاستشارة العمومية والسهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها

---

1- الجريدة الرسمية 2015 العدد 29 المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة به الذي عدل بالمرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018 الجريدة الرسمية العدد 72

– ولتمكين الوالي المنتدب على أداء مهامه يزود بإدارة وهيئه تنفيذية تدعى مجلس مقاطعه إدارية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 15–141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، كما يتلقى تفويضا من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات صله بمهامه[1].

**–ثانيا الوالي المنتدب للأمن:**

لظروف سياسية أحدث منصب والي منتدب للنظام العام الأمن سنة 1992 لدى ولاة الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92–347 المحدد لقواعد تنظيم أجهزه الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها [2]

ويعد منصب الوالي المنتدب للأمن وظيفة مدنية للدولة موضوعة تحت سلطه الوالي ويعين بمرسوم رئاسي وأوكلت إليه العديد من الصلاحيات باعتباره مساعد للوالي لدرجه وصفه على انه " كرئيس دائرة بالنسبة للوزير المحافظ ".

وقد تم تعميم هذا المنصب على مستوى ولايات التراب الوطني بعد صدور المرسوم التنفيذي 93–314 المتضمن إحداث مناصب مندوبي ومكلفين بمهمة والمساعدين للأمن ويحدد مهامهم، وسمي بمندوب الأمن لدى الولاية، ويعد من المناصب العليا في الدولة ويعين بموجب مرسوم رئاسي [1]

ومن مهامه مساعده الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطه الوالي.

---

1– المرسوم التنفيذي 15–141 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 29

2– محمد علي,مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري, مذكرة ماجستير,تخصص قانون الإدارة المحلية, جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد,2011,ص82

3– المرسوم التنفيذي رقم 93–314 يتضمن احداث مناصب مندوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للامن و يحدد مهامهم و قانونهم الأساسي, الجريدة الرسمية 1993 العدد 84

كما له أن يطلب في حدود اختصاصاته كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إليه، كما يتولى استغلال وإرسالها عند الاقتضاء إلى الهيئات المعنية [1]

**-الفرع الرابع: رئيس الدائرة ومديرية التقنين والشؤون العامة:**

سنشرح في هذا الفرع رئيس الدائرة أولا ثم مديرية التقنين والشؤون العامة ثانيا كأجهزة مساعدة للوالي وهذا على النحو التالي

يعتبر رئيس الدائرة من الأجهزة المساعدة للوالي حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد الذي حدد مهام رئيس الدائرة، واعترف له بممارسه مهامه تحت سلطه الوالي ويتلقى تفويض من الوالي في المواد 09,10,11 من هذا المرسوم [2].

يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي مجمل صلاحياته هي:

- يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

- يتولى تحت سلطه الوالي وبتفويض منه تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها والمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب شروط التي يحددها القانون ويوافق على المداولات والقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء تلك المتعلقة بحركات النقل وإنهاء المهام [3]

---

1- علاءالدين عيشي, مرجع سابق ص 106

2- راجع المواد 07.08.09.10.11 من المرسوم 49-215 السالف الذكر

3- راجع المواد 10.13.14 من نفس المرسوم

– يسهر رئيس الدائرة على الأحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسه الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها

– يحث ويشجع كل مبادرة فرديه أو جماعيه للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهه إلى أنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبيه الاحتياجات الأولية للمواطنين وينفذ مخططات التنمية المحلية

–يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالات العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، ويعطي راي إستشاريا في تعيين مسؤولين الهياكل التقنية التابعة لا داره الدولة في الدائرة [2]

– يعقد رئيس الدائرة اجتماع كل أسبوع في دوره عاديه يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها وأعضاء المجلس التقني، كما يجمعهم في دوره غير عاديه إذا اقتضت الوضعية لذلك

– يحرر محاضر الاجتماعات ويرسل نسخه إلى الوالي, وينشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية, ويساعده في تنفيذ مهمه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها [1].

**–ثانيا مديرية التقنين والشؤون العامة:**

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95–265 المحدد لصلاحيات مصالح تقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها على أن تضم هذه المصالح على صعيد كل ولاية مديريتين هما: مديريه التقنين والشؤون العامة ومديريه الإدارة المحلية [1]

---

1– عمار بوضياف مرجع سابق ص 245

2– المرسوم التنفيذي 95–265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية 1995 العدد 50

-**مديرية التقنين والشؤون العامة:** وتتكون من مصلحتين إلى أربعة مصالح وتقسم كل مصلحة على ثلاثة مكاتب على الأكثر وتتكلف بالسهر على تطبيق التقنين ومراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على مستوى الولاية

تنظيم العمليات الانتخابية بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية

تتولى التسيير الإداري للمنتخبين المحليين

تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية والقيام القرارات الواجبة

تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص

اتخاذ إجراءات التسخير والنزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة ومتابعتها

دراسة ومتابعه منازعات الدولة والولاية. [1]

-**مديرية الإدارة المحلية:** وتتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتقسم كل مصلحه على ثلاث مكاتب على الأكثر وتتكلف [2] ب:

-إعداد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية والسهر على تنفيذها حسب الكفايات المقررة.

- دراسة واقتراح ووضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصلحة المشتركة في الولاية.

- دراسة وتطوير عمليات تحسين مستوى مستخدمين وتكوينهم.

---

-1 عشي علاء الدين, والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري, مرجع سابق, ص 49

-2 راجع المادة 03 من المرسوم 95-265 السالف الذكر

– القيام بالدراسات والتحاليل التي من شأنها دعم الموارد المالية للولاية والبلديات وتحسينها الضبط المستمر للوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية

– دراسة ميزانيات والحسابات الإدارية للبلديات والمؤسسات العمومية والموافقة عليها.

– تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها

– تقوم بكل دراسات وتحاليل يمكنان البلدية والولاية من دعم مواردها المالية وتحسينها – –

– تضبط باستمرار الوفاء المتعلقة بتسيير ممتلكات البلدية

– تدرس ميزانيات وحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية

– أما بالنسبة لتعيين مديريه الإدارة المحلية فانه يكون مرسوم تنفيذي طبقا لنص04 المادة من المرسوم الرئاسي 20–39 المؤرخ المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة [1]

**– المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية للوالي:**

أن الأجهزة الاستشارية هدفها مساعده الوالي كهيئة تنفيذيه في اختصاصاته وصلاحياته ونظرا لكثرتها وتنوعها ظرفيا وزمنيا وحسب المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية سنتطرق لأهمها في الفروع التالية [2]:

**فرع 01: مجلس الولاية:**

يعتبر مجلس الولاية جهاز استشاريا يبدي رايه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية وهذا بنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 94–215 , ومجلس الولاية هو أشبه بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية

---

–1 راجع المادة 04 من المرسوم 20–39 السالف الذكر

–2 علاء الدين عيشي, مرجع سابق ص 52

ويتشكل من مديرية مصالح الدولة في مختلف القطاعات ويشارك رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة[1] .

**فرع02: لجنة الموظفين:**

يتم تعيين الأعضاء التابعين للإدارة بقرار من الوالي وتمارس اللجنة الاستشارية دورها الاستشاري بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين، كما تمارس دور مجلس التأديب بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة ومن ثم لا يمكن اعتبارها في هذا الدور أنها تؤدي عملا استشاريا بل تكون صاحبه قرار طبقا للقانون [2]

**فرع 03: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية:**

هي هيئة استشارية توضع لدى الوالي وقد نص عليها المرسوم التنفيذي 95-370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، وتتكون [3]":

- مدير ولائي مكلف بالفلاحة
- مدير ولائي مكلف بالثقافة
- ثلاثة منتخبين محليين يعينهم الوالي
- ممثل محلي لمجلس نقابة المهندسين المعماريين
- ممثلين تنتخبهما الجمعيات التي تهتم بالحفاظ على التراث المعماري وحمايه البيئة المبنية

---

-1 علاء الدين عيشي مرجع سابق ص 52

-2 نفس المرجع ص 52

-3 المرسوم التنفيذي 95-370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها. الجريدة الرسمية 1995 العدد 70

– ينتخب رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين لهم صفة مدير ولائي, وتنشأ في كل ولاية هيئة تدعى لجنة الهندسة المعمارية والتعمير وتتكون من:

– ممثلي الدولة في حدود الثلث.

– ممثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث.

– ممثلي الجماعات المهنية او الأشخاص المؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية في حدود الثلث.

– يترأسها عضو منتخب.

– يمكن أن تستشار في كل المسائل المتعلقة بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط.

– تحدد القوانين الأساسية للجنة المعمارية والتعمير والمحيط المبني ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين الأعضاء عن طريق التنظيم.[1]

**فرع 04: اللجنة الولائية المعنية ببرنامج إستصلاح الأراضي:**

لها دور استشاري هام فيما يتعلق ببرنامج استصلاح الأراضي التي تكون في إطار الامتيازات الفلاحية وكذا المتعلقة بالبرامج التي تقع على عاتق محافظه التنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية، وتعمل هذه اللجنة في الإطار المحدد بمرسوم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقيه الاستثمار[2], وكذا المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من أملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعبائه و شروط[3]

---

1- علاء الدين عيشي, مرجع سابق ص 54-55

2- مرسوم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقيه الاستثمار الجريدة الرسمية 1994 العدد 67

3- المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من أملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعبائه و شروط, الجريدة الرسمية 1997 العدد 83

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا للفصل الأول وتفحص النصوص القانونية والتنظيمية يمكن تلخيص المركز العضوي للوالي فيما يلي:

يعد منصب الوالي من الوظائف العليا في الدولة طبقا للمرسوم التنفيذي 90-227 والمرسوم التنفيذي 90-230 السالف الذكر .

يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمرسوم الرئاسي 20-39.

تنهى مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعده توازي الأشكال.

الوالي يخضع التعيين للشروط العامة المقررة للالتحاق بالوظيفة العامة المنصوص عليها في المادة 74 من القانون الأساسي للوظيفة العامة وشروط نص عليها المرسوم التنفيذي 90-226 والمرسوم التنفيذي 90-230, ونظرا لغياب قانون خاص بالولاة تتوزع حقوقهم وواجباتهم في العديد من النصوص القانونية كالمرسوم التنفيذي 90-226 والمرسوم التنفيذي 90-230 والمرسوم التنفيذي 89-10 والمرسوم التنفيذي 90-228 .

حصر المرسوم التنفيذي 94-215 الإدارات المساعدة للوالي في الكاتب العام للولاية والمفتش العام للولاية ورئيس الديوان ورؤساء الدوائر، لكن من خلال ما طرأ من تعديل في قانون الولاية 12-07 [1] وما جاء من تغيرات في التنظيم الإدارة المحلية للجماعات الإقليمية يمكن تقسيم الإدارة المساعدة للوالي طبقا لمبدا الارتباط على إدارة مساعده بالوالي التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومجلس الولاية الموضوعة تحت سلطه الوالي.

وفي الأخير يمكن جمع الوالي في صورتين: صوره سياسية من حيث التعيين وإنهاء المهام وغياب قانون خاص يحكمها، وصوره إدارية من حيث طبيعة أعمال الوالي التي يغلب عليها الطابع الإداري والصلاحيات الإدارية الملقاة على عاتقه بصفته القائد الإداري للولاية.

**الفصل الثاني: المركز الوظيفي للوالي:**

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو ممثل للسلطة المركزية لمختلف الوزراء، ويمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو بمثابة القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية [1]، فالوالي له صلاحيات كثيرة ومتنوعة فلا يعتبر قانون الولاية فقط محدد ا لها

بل إلى جانب ذلك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة، وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمركز الوظيفي للوالي ارتأينا دراسة علاقته بمختلف السلطات والهيئات، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ومدى مسؤوليته أمام هذه الجهات وفرض الرقابة على أعماله [2] وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

---

1 – فريجة حسين شرح القانون الاداري ، ط2 د.م .ج،الجزائر 2010 ص 181

02 – علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، مرجع سابق ص 57

## المبحث الأول: سلطات الوالي:

نظرا للأهمية الكبيرة والطابع الحساس لمنصب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، فانه بذلك يتمته بصلاحيات كبيرة ومتنوعة، وهذا ما يجعله بشكل السلطة الأساسية على الولاية.

وعليه فسنعالج من خلال هذا المبحث سلطات الوالي في المطلب الأول بصفته ممثل للدولة وفي المطلب الثاني بصفته ممثل للولاية وهذا فيمايلي:

### المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة

سنتحدث من خلال هذا المطلب عن جزء مهم من حياة الوالي المهنية، بما ان الأمر يتعلق بصلاحيات هذا المنصب الحساس والهام والذي يعد من اهم المناصب العليا في الدولة.

حيث سنتطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ وفي مجال الضبط الإداري والقضائي.

#### الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ

الوالي حائز لسلطة الدولة في إقليم الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء [1] فهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء، ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة يسهر على التطبيق السليم للقانون [2]

وتتمثل اهم الاختصاصات الموكلة للوالي هذه الصفة في التمثيل والتنفيذ من خلال التعرض لكل على حدي حيث سنتطرق إلى صلاحيات التمثيل ثم إلى صلاحيات التنفيذ.

---

1 – قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الاداري الجزائري ، مطبقة قرفي, باتنة ص 201.

2 – فريجة حسين ،شرح القانون الاداري ،مرجع سابق ،ص 184 .

**-أولا: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل:**

يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية، فيقوم بتنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية [1] والتي تخضع لوصايته ويشرف على الإدارة العامة للولاية فيسهر على حسن سيرتها وتنشيط أعمالها [2]

وباعتبار الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة وهو ما جاء النص عليه في المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12 على صلاحياته بالأشراف على جميع المصالح غير الممركز للدولة على مستوى الولاية والتي يدخل نشاطها إقليم الولاية، ألا أن المشرع استثنى بعض القطاعات بموجب نص المادة 111 من نفس القانون المذكور سابقا، فلم تخضعها لرقابة الوالي [3] وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي [4].
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصنيفها.
- ادارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعتها وخصوصيتها إقليم الولاية.

---

1 – قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ص 201

2 – فريجة ،مرجع سابق ، ص 182

3 – عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ط1 ،جسور النشر و التوزيع الجزائر 2012ص 239 –240

4– ان نص المادة 93 من قانون الولاية القديم رقم 09/90 لم يستثمر الى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وهذا ما اضافه قانون الولاية الجديد 07/12 و ذلك في المادة 111 منه

ولقد استثنى المشرع هذه القطاعات لأنها ذات نشاط وطني وأهميتها ليست محددة في إقليم الولاية، لذا وجب توحيد الجهة المشرفة على رقابتها وتسييرها لضمان حسن سيرها وأدائها.

لكن الملاحظة التي يمكن توجيهها في هذا الشأن، هو ان المشرع بعد استثنائه لبعض القطاعات، إلا انه غادر في نصوص أخرى، ليمنح بعض الصلاحيات للوالي في هذه الدائرة التي كان قد حرمها عليه، وخير مثال على ذألك هو مجال العمل، حيث اضحى للوالي عدة أدوار في هذا المجال ومنها تحديد يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمل بعضهم، والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة الحق النقابي ...وغيرها من الصلاحيات التي منحت للوالي موجب نصوص خاصة [1]

أما فيما تعلق بالاختصاصات المالية فهو الذي يقوم بأعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها، ويقوم بنقل الاعتمادات المالية من مادة إلى أخرى، ومن باب فرعي إلى أخر، ويمكنه في حالة الاستعجال كان نقل الاعتمادات من باب أخر شريطة اطلاع المجلس الشعبي الولائي وعلى ذلك الأجراء في أول دورة يعقدها هذا المجلس، لا حق أن ينقل الوالي اعتمادات مقيدة على وجه التخصيص في الميزانية وتتلخص المهام المالية للوالي كونه الأمر بالصرف

كما يسهر الوالي على التنظيم الهيكلي لأجهزة الولاية ومراقبة نشاطه باستمرار، ويقوم بالتنسيق بين المصالح الإدارية التابعة للوزارات والوزارات المعنية وتقوم بإرسال تقارير مفصلة سنوية ودورية.

ويضمن التقرير المسائل المتعلقة بكل موضوع هام يتعلق بالنشاط السياسي أو الإداري أو الاقتصادي أو الوضع الأمني للولاية، كما يحق للوالي تكليف مفتشين تحت سلطته ومراقبته للقيام بعمليات تفتيش عندما يلاحظ بعض المخالفات الخطيرة .[2]

كما يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي إلى الوزراء المختصين يوضح فيه المسائل المتعلقة بعمل رؤساء والمصالح ومساعديهم الإداريين، ويقوم بتقييم أعمالهم ومدى صلاحياتهم.

---

1 علاء الدين عشي، مرجع سابق ص87-88

فريجة حسين، مرجع سابق ص 182 -183 -184

**-ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ:**

تعد صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ واسعة وكثيرة جد لكونه يد الحكومة والسلطة المركزية في إقليم الولاية، فيتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق والحريات [1] وهذا ما نصت عليه المادة 113 من القانون رقم 07/12، المتعلق بنصها "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعراتها على إقليم الولاية "

غير أن المادة 92 من قانون الولاية القديم رقم 09/90 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226، لم تشيرا إلى احترام رموز الدولة وشعراتها على إقليم الولاية، وهذا ما يمثل إضافة تحسب لقانون الولاية رقم 07/12 لسنة 2012 [2]

وبهذا يقوم الوالي المكلف بمهامه بمايلي:

**ـــ الصلاحيات التنفيذية:** من حيث تنفيذ القوانين والاوامر

ويشمل هذا جميع القوانين والقوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا تنفيذ الأوامر، وذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها، أي بعد صدورها في الجريدة الرسمية ووصولها إلى مقر الولاية، وانقضاء مهلة يوم كامل، وفقا لما جاء في نص المادة 04 من القانون المدني

**ـــ تنفيذ التنظيمات:**

يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح اي القرارات التنظيمية، ويقصد بهذه الاخيرة ما يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم، إلا ما استثنى منها صراحة ويندرج ضمن هذا المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات عن الوزارات.

---

01 – علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الداري الجزائري ،مرجع سابق ص88-89

02 – انظر المادة 113 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية

**ـــ القرارات الصادرة عن السلطات العليا:**

على غرار القوانين والتنظيمات، يسهر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تكون بالتحديد صادرة عن أعضاء الحكومة (الوزراء) ومثالنا الوحيد على ذلك ما جاء في نص المادة 75 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على انه "يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة، ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليميا "

أن الوظيفة التنفيذية التي يقوم بها الوالي قد وضع لها القانون أليلات تتم بموجبها وتتمثل هذه الأليات فيما يلي [1] :

**- القرارات:**

وهي بالمعني الفني، تلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الوالي بإرادته المفردة والتي تتوفر على أركان الواجبة في كافة القرارات الإدارية، والقرارات باعتبارها ألية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصه يمكن وصفها بانها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، فقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيما أو لقرار اقوى منه درجة، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة

**ـ التعليمات والمنشورات:**

وهي الوسيلة الثانية التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته ، ولعل اهم ما يميز هذه الأعمال عن لقرارات ، هي أنها تتسم بطابع داخلي أي لا تصدر مخاطبة الفرد بصفة عامة و أنما تكون موجهة إلى الموظفين و العاملين الخاضعين للوالي وظيفيا

---

1- راجع المواد 113,115,116 من قانون الولاية 12-07 المذكور سالفا

تكون بهدف ضبط حسن سير المصالح الوظيفية في الولاية أو تكون بصدد تفسير قاعدة قانونية أو تنظيمية وقع الخلط أو صادف غموض أثناء العمل بها ، أما الزاوية الثانية التي تفرق بين التعليمات و المنشورات من جهة و بين القرارات من جهة أخرى انها غير قابلة للطعن فيها قضائيا لاختصاص القضاء الإداري بالنظر في القرارات دون سواها ، وغياب الأركان المعروفة في القرارات في التعليمات و المنشورات .

لكن رغم ذلك تبقى هذه الوسائل من اهم الأليات التي يمكن الوالي من ضبط إدارة الولاية والتحكم في الكم الهائل من الموظفين العاملين تحت سلطته [1]

**الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري والقضائي:**

إلى جانب صلاحيات التمثيل والتنفيذ المذكورة أنفا والمخولة للوالي باعتباره هيئة عدم تركيز ممثلة للدولة، تسند له كذلك صلاحيات أخرى بمناسبة أداءه لمهامه، وهبي لا تقل أهمية عن سابقتها، وهذه الاختصاصات تتعلق بصلاحيات صاحب المنصب الحساس والهام في مجال الضبط وهو ما سنتطرق اليه من خلال عرض صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري والقضائي. [2]

**-أولا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري:**

عهد المشرع إلى الوالي القيام بمهام الضبط الإداري، ويقصد بالضبط الإداري ، حق الإدارة حتى تفرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام ، ويهدف النظام العام إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته ،، فهو يهدف إلى الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة ،وتعد هذه الوظيفة من اقدم الوظائف التي مارستها الدولة الحديثة و التي تعبر من خلالها عن سيادتها من جهة ، وترمي بها إلى إشباع حاجيات الأفراد من جهة أخرى , ،كما يعرف الضبط الإداري بأنه من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها

---

01 – علاء الدين عشي ، مرجع سابق ص 90-91

02 – فريجة حسين ، مرجع سابق ص182 -183 -184

وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام ، الصحة العامة ،السكينة العامة , ويرى الفقه أن عمال الضبط الإداري تتخذ أربع صور وتتمثل في المنع، الإذن المسبق أو الترخيص وكذلك الإعلان المسبق ونظيم النشاط [1].

**1 المنع:**

أي أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة، ومثال ذلك قرار الوالي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا، أو منع نقل المواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها، أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجانب [2].

**-2 الإذن المسبق أو الترخيص:**

وهو تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، ومنح الإذن أو عدمه، مثال ذلك، منح الإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية في المؤسسات العامة، أو منح الترخيص بحمل السلاح والذخيرة للأشخاص الطبيعيين [3].

**3 الإعلان المسبق:**

وهو إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين فقبل البدء فيه وذلك لكي يتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط، أو ما قد ينجر عنه من فوضى او مساس بالنظام العام.

---

01 – علاء الدين عشي , مرجع سابق ص 93

02 علاء الدين عشي , مرجع سابق ص 94

-03 علاء الدين عشي , مرجع سابق ص95

**4 تنظيم النشاط:**

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط والتشريع الجزائري ترك المجال في مسائل كثيرة للسلطة التنظيمية للوالي، ومثال ذلك حركة المرور، ونشاط النقل [1]

وإضافة إلى صور الضبط الإداري الأربع السالفة الذكر سنتطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري وهذا من خلال العناصر التالية:

**4-1 – صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام:**

الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطن و اطمئنانه على نفسه وماله والمخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور و الأماكن العمومية ، وحمايته من الكوارث و الأخطار كالفيضانات ، و الحوادث التي تقع على المجانين و الاعتداءات المسلحة [2] ويقصد بالمحافظة على الأمن العام تمكين الإدارة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله ،و بالتالي فان هذا الغرض يمكن الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة و الخطيرة ودرء الكوارث الطبيعية أو التهديدات ومنه العصابات التي تسطو على أموال السكان ،ومنع الجرائم و الأفعال الضارة و المحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين [3]

---

-01 علاء الدين عشي , مرجع سابق ص95

-02 ناصر لباد ، مرجع سابق ص 123

-3 فريجة حسين ،مرجع سابق ،ص 185

ويكون يموج اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، حيث منح المشرع الجزائري للوالي سلطات واسعة في مجال حفظ الأمن العام، حتى انه جعل منه قائدا لكافة مصالح الأمن في الولاية حيث أخضعها لسلطته من خلال العديد من النصوص التنظيمية والقانونية بالإضافة إلى عمل مصالح الأمن في الولاية التي ترفع التقارير دورية إلى الوالي تبين الوضعية العامة في الولاية [1]

### 4-2 صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة:

تتمثل صلاحية الوالي في إطار مجال الحفاظ على الصحة العامة في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس يمكن للإدارة أن تصدر لوائح تمنع بها تعويض المأكولات للتلوث أو منع بيع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية كالأسماك أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد[2]

### 4-3 صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العامة:

يمتد نشاط الوالي في إطار صلاحياته في مجال الضبط إلى الحفاظ على السكينة العامة، باتخاذ التدابير التي تكفل الهدوء وتحقيق السكينة بحيث لا يزعج الأفراد في حياتهم الخاصة، ويدخل في هذا المعنى منع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد، ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، ومنع استعمال الحفلات بدون تراخيص كما توضع تحت تصرف الوالي من اجل القيام بأعباء الضبط الإداري مصالح الأمن لتطبيق نظام الأمن والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم [3]

### 4-4 2 صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي:

يعمل الضبط القضائي على صيانة النظام العام وعدم الأخلال بمبدأ الأمن العام و السكينة العامة حيث يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق ومنع طمس الجريمة و المحافظة على أثارها من اجل القيام

---

-01 عشي الدين عشي ، مرجع سابق ،ص ص 95 ،96

-02 فريجة حسين, مرجع سابق ص 185

-03 فريجة حسين, مرجع سابق ص 185

بالتحقيق تمهيدا للمحاكمة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه حيث تعد أعمال الضبطية القضائية من أخطر الأعمال التي قد تمارسها الإدارة على الأفراد لما فيها من مساس بالحريات، وقد اسند القانون للوالي هذه الأعمال ومنه صراحة هذه السلطات والصلاحيات، والتي له ممارستها جوازيا وليس إلزاميا عليه [1]

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أعمال الضبط القضائي و اختصاصات الضبطية القضائية للوالي، والتي يمكن إيجازها في:

ـ مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ـ لضباط الشرطة القضائية القيام بمختلف الإجراءات والمهام التي تدخل في أعمال التحقيق بوصف الإنابة القضائية.

ـ وقد فرض المشرع على الوالي حال ممارسته لهذه الاختصاصات مجموعة من القيود تتمثل في:

ـ وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة

ـ حالات الاستعجال [2]

ـ عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة

وحتى في هذه الحالة فان السلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك انه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة , وهذا ما يتم تناوله على النحو التالي:

---

1- فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 187

02- عشي الدين عشي , مرجع سابق ص 106

**-1 وقوع الجنحة أو جنحة ضد أمن الدولة:**

وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تمس بأمن الدولة سياسيا أو اقتصاديا والتي تنص على جرائم تمس السيادة الوطنية سواء من الناحية العسكرية والدفاع الوطني، جرائم التجسس والخيانة، او جرائم الموصوفة بالتخريبية والإرهابية، والتي تمس بالاقتصاد الوطني كجرائم تزوير العملة أو الجرائم المصرفية، إذ لا ينعقد اختصاص الوالي خارج هذه الحالات كالجرائم الواقعة على الممتلكات الخاصة [1]

**-2 حالة الاستعجال**

ومضمون حالة الاستعجال وهو الضرورة الملحة لتدخل الوالي واتخاذ التدابير اللازمة قبل علم السلطات القضائية بالجريمة محل تدخله، لكن الملاحظ أنه ترك المجال مفتوح للوالي بتقديره لحالة الاستعجال، ولم توضع لها أية ضوابط [2]

**-3 عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة**

يتوجب على الوالي تبليغ وكيل الجمهورية بكافة الأعمال التي قام بها مع تقديم الملف الكامل والأشخاص الموقفين خلال 48 ساعة

وبما أن الوالي لا يملك صفة الضبط القضائي ،فإنه يمارس إستثناءا سلطات واختصاصات الضبط القضائي

فلا يجوز للوالي أن يوجد أية أوامر لجهات الحكم تحت طائلة العقاب الجنائي، أما بالنسبة

لعلاقته بالنيابة العامة، فالأصل العام انه لا يمكن أن يوجه لها أية أوامر,

---

-01 أحمد محيو, محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة د محمد عرب صاصيلا, الطبعة 05 ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1990, ص 227

-02 عشي الدين عشي , مرجع سابق ص106

وإنما يجوز له تقديم طلبات وإلتماسات في إطار التنسيق خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية النظام العام [1]

**المطلب الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للواية:**

يمثل الوالي حلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية، فيمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويمثل الولاية أيضا أمام القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه [2]

فصلاحيات الولي بصفته ممثلا للولاية تم ذكرها في قانون الولاية رقم 12 07 في المواد من 102 إلى 109 وقد تضمنت هذه المواد على نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية، إذ تنصب الصلاحية الأولى للوالي في هذا المجال على تمثيل الولاية، أما الصلاحية الثانية فتتمثل في تنفيذ وإعلام مداولات م. ش. وهذا ما سنتناوله في هذا النوع [3]

**الفرع الأول: سلطة الوالي في تمثيل الولاية:**

خلافا للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي [4]

ومن ثم فإن صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية وطبقا لقانون الولاية والمواد السابقة الذكر، فإن الوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية، وكذلك يمثل الولاية أمام القضاء، إلى جانب ترأسه لإدارة الولاية.

---

01ـ محمد صغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الإداري) ،دار العلوم و النشر و التوزيع الجزائر 2002 ص

02 ـ فريجة حسين ،مرجع سابق ،ص 181

–03 القانون رقم 07/12 ، قانون الولاية ، مرجع سابق

–4 محمد صغير بعلي ،مرجع سابق ص 195

-أولا: **تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية**

وهذه الصلاحية من صلاحيات الوالي في إطار تمثيله للولاية نصت عليها المادة 105 من القانون 12 07 المتضمن قانون الولاية والتي تؤكد على أن الولاية في الحياة المدنية والإدارية، وجاءت هذه المادة مطابقة للمادة 86 من القانون القديم المتعلق بالولاية

رقم 90 /09 [1]

من ثم يمثل الوالي الولاية في جميع مناحي وأعمال الحياة المدنية والإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية [2]

وكذلك يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية ذلك بإمضاء العقود باسمها ولو لصالحها أيضا يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.

حيث يتضح جليا أن المشرع الجزائري منح الوالي دورا واسعا في تمثيل الولاية ،54و بذلك نخلص إلى أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ضئيل جدا في التمثيل وهو لا يتعدى النشاطات السياسية ، و تمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية وهدف المشرع من ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي في الولاية,

---

-1 انظر المادة 105 من قانون الولاية 07/12 ،السابق الذكر

-2 فريجة حسين ،مرجع سابق ،ص 113

لكن بالرغم منة ذلك كان الأولى أن يمنح لر.م .ش.و صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية بالتنسيق طبعا مع الوالي ،و بالتالي تخفيف الأعباء عليه ،مهمة التمثيل في الجانب الإداري للوالي ،نظرا لأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجز عنها من تصرفات لصالح الولاية .

**-ثانيا: تمثيل الولاية أمام القضاء:**

يمثل الوالي الولاية أمام القضاء وذلك بصفته مدعيا أو مدعي عليه [1] حيث المعمول به في قانون الولاية رقم 09/90 في مادته 87 حيث تم استثناء المنازعات والحالات التي يكون طرفا النزاع فيها الدولة والجماعات المحلية، كما أن هناك حالة أخرى نصت عليها المادة 45 من نفس تقانون الولاية القديم، وهي إمكانية تمثيل الولاية قضائيا ار.م.ش.و في حالة قارا صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن الغباها أو يرفض المصادقة عليها وغيره من الحالات التي نص عليها القانون 09/90 [2].

غير أن قانون الولاية الجديد 07/12 وفي مادته 106 اقر غير ذلك وهو ما كان واردا أيضا في نص المادة 159 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، حيث نصت المادة 106 السالفة الذكر على أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء، ولم يرد فيها استثناء يسند الاختصاص إلى غيره، بيد أن هذا التعديل قد جعل الوالي مدعيا ومدعي عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة إقليمية [3].

---

-01 فريجة حسين,مرجع سابق,ص181

-02 علاء الدين عشي,مرجع سابق, ص 114

-03 بعلي محمد الصغير, مرجع سابق ص 91

**-ثالثا: ترؤس إدارة الولاية:**

تنص المادة 127 من قانون الولاية رقم 07/12 على انه " تتوافر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزاء منها، ويتولى الوالي نشيط ومراقبة ذلك [1] والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

**أ- سلطة توجيه:**

سلطة التوجيه تتمثل فيم يصدره الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين، وكذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين وسلطة التنظيم الداخلي [2]

**ب ـ سلطة الوالي على أعمال الموظفين:**

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 230/90 السالف الذكر أشار المشرع الجزائري إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته الرقابة على أعمال الموظفين في الولاية المتمثلة في:

ـ فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية

ـ توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها وإلغائها وتعديلها

ـ يعتبر الوالي المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ما عادا الموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي كالأمين العام للواية، ورئيس الدوان، رئيس الدائرة [3]

---

1 ـ المادة 127 قانون الولاية رقم 07/12 ،مرجع سابق

2 ـ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، ص

3- بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ص 83- 84

**ج ـ سلطة الوالي على الموظفين:**

وتتمثل سلطة التعيين والنقل الترقية والمنح التشجيعية، والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة، كما يضطلع أيضا بمناسبة الأشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الذين يخالفون توجيهات وأحكام القانون المنظم لمهامهم، وتتعلق هذه العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا بالتنبيه والإنذار والتوبيخ والحرمان من المنح، مع مراعاة الإجراءات التأديبية عند الإحالة على المجلس التأديبي [1]

**الفرع الثاني: تنفيذ و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي:**

و بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صلاحيات أساسية [2] حيث لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداولات م ش و فقط، وإنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الأعلام فيما يتعلق مداولاته

**1 ـ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:**

لقد جاء في نص المادة 102 من قانون الولاية 07/12 السالفة الذكر فيما يخص صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ انه:" يسهر الوالي على نشر مداولات م ش و، وتنفيذها ..." وبالتالي لم يخرج المشرع عما ورد في قانون الولاية القديم 09/90 لما نص في المادة 83 منه على نفس الصلاحيات.

أما عن وسيلة التنفيذ والتي تخول للوالي تنفيذ مداولات م ش ووقد حددها في المادة 124 من قانون الولاية 07/12 وتتعلق هذه الوسيلة بالقرارات التي يصدرها الوالي من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي .

أما نص المادة 55 من قانون الولاية 07/12 فقد نص على عدم إمكانية تنفيذ الوالي لبعض مداولات م ش وإلا مصادقة الوزير المكلف بالداخلية اجل أقصاه شهرين وتضمن هذه

---

ـ بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ص 83- 84

المداولات ما يلي:

ـ الميزانيات والحسابات

ـ التنازلات عن العقار واقتناءه أو تبادله

ـ اتفاقية التوأمة

ـ الهيبات والوصايا الأجنبية

حيث تم حذف مداولات م ش والمتضمنة القروض والمنقولات وكذا مداولات المجلس التي تتناول موضوع أحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية من نص المادة 55 من قانون الولاية رقم 07/12 .[1]

أما فيما يخص نص المادة 53 من قانون الولاية 07/12 نرى أن المشرع أشار فيها أن الوالي لا ينفذ مداولات م ش و و بالتالي تبطل بقوة القانون وهي منصوص عليهما وهي ما يلي [2]:

ـ المداولات المتخذة خرقات للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات

ـ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعراتها.

ـ المداولات غير المحررة باللغة العربية.

ـ المداولات التي تتناول موضوعا لايدخل ضمن اختصاصاته.

ـ المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

---

-01 راجع المواد 55,102,124 من القانون 12-07 السالف الذكر

-02 راجع المادة 53 من القانون 12-07 السالف الذكر

ـ المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 ، اذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لقوانين قانمة يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختص إقليميا لإقرار بطلانها

**02 الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي :**

يلزم قانون الولاية رقم 07/12 الوالي بضرورة الاطلاع وإعلام م ش و بوضعية و نشاطات الولاية و ذلك في اطار إعلام الوالي عن مداولات م ش و وهذا ما نصت عليه المواد 103 ،104، 109 ،125 من قانون الولاية و تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

ا ـ يقوم الوالي عند اقتناص كل دورة عادية بتقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يقوم باطلاع م ش وسنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية

ب ـ يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي وذلك في إطار التنظيم والتشريع المعمول بهما

ج ـ يقد الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية ويتبع هذا البيان مناقشة، كما يمكن ان تنتج عن ذلك توصيات يتم أرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية إلى القطاعات المعنية.

د ـ يجب على الوالي نشر القارات المنظمة التنظيمات الدائمة التي تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون، وتندمج ضمن القرارات الإدارية الخاصة بالولاية وكل هذا لأعلام الجمهور تكريسا لمبد الرقابة الشعبية [1].

---

1- راجع المواد 53.125.103.104.109 من قانون القلاية 12-07 السالف الذكر

## المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية للوالي مع الأجهزة الإدارية للدولة:

يعد التعرض لصلاحيات الوالي الكثيرة والمتعددة والمتنوعة وحتى يتسنى لنا الإحاطة أكثر بمركز الوالي وجب علينا التطرق إلى دراسة علاق الوالي بالأجهزة الإدارية المختلفة للدولة، وبما أن التنظيم الإداري في الجزائر يقدم على الثنائية المركزية واللامركزية، فأننا سنتطرق إلى علاقة الوالي بكلى التنظيمين وذلك من خلال هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية والمطلب الثاني اهم علاقات الوالي بالأجهزة الإدارية اللامركزية أو المحلية المنتخبة [1] وذلك فيمايلي:

### المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية:

تبعا للثنائية التي تبنتها الجزائر في قمة هرم السلطة التنفيذية وتوزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية والحكومة بالنظر إلى دور رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة، والصلاحيات التنفيذية الفعلية للحكومة فأننا سنتطرق إلى علاقة الوالي بهاتين الهيئتين المتربعتين على رئاسة هرم السلطة التنفيذية، أي علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية و عليه سنتطرق إلى علاقة الوالي برئاسة الجمهورية (الفرع الأول) و : علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة (الفرع الثاني) على النحو التالي:

#### الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية :

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الإدارية الأعلى في النظام الإداري الجزائري وهو رئيس السلطة التنفيذية، فله سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها وتكون سارية المفعول في كل إقليم الدولة الجزائرية ولرئيس الجمهورية سلطات كبيرة تسمح له باتخاذ كل إجراء على الصعيد الإداري [2]

---

1- قيصر مزياني فريدة ، مرجع سابق ،ص 152

2 ـ ناصر لباد , مرجع سابق ص 58

وإذا تفحصنا وتأملنا جيد العلاقة الموجودة بين الوالي ورئيس الجمهورية فأننا نجد انه لا توجد علاقة وظيفية مباشر بين كلا المركزين، باستثناء مسألة التعيين وأنهاء المهام كما سبق بيانه من خلال الفصل الأول، فسلطة التعيين وأنهاء المهام لا تدل على دلالة واضحة على قيام علاقة وظيفية مباشرة بين رئيس الجمهورية والوالي.

إلا انه وعلى صعيد أخر نستشف وجود علاقة غير مباشرة تربط رئيس الجمهورية و الوالي، هذه العلاقة موجودة عن طريق الحكومة باعتبار رئيس الجمهورية القائد التنفيذي الأول ،و يمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة ، كما يمارسها عن طريق الولاة الذين يتولون تنفيذ ما قد يصدر عنه من أعمال على مستوى الولايات ، كما يعملون سياسيا على دعم سياسة رئيس الجمهورية من القاعدة باعتبارهم الأداة الفعالة على مستوى الولاية بما يتبعها من بلديات وذلك ما يبرر الاجتماعات الدورية التي يستدعي فيها الولاة للاجتماع مع رئيس الجمهورية [1]

**الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة:**

**01 علاقة الوالي بالحكومة:**

أن تعدد وظائف الدولة الحديثة يفرض عليهما تقسيم العمل الإداري بين الهيئات المركزية لتكون كل هيئة ما تسمى الوزارة، لتقوم بصلاحيات تحددها القوانين والتنظيمات، حيث يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعد في القيام بصلاحياته أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة، فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل كل وزير في وزارته الدولة ويتصرف باسمها ولحسابها [2]

---

1- قصير مزياني فريدة ، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص ص 171 ،170 .

2- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ج1 ،د م ج ،الجزائر 2000 ، ص 225 .

ويعد الوزير الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة وهو عضو في الحكومة يتصف بالصفة السياسية والإدارية ويقوم برسم سياسية وزارته في حدود السياسة العامة في الدولة ويقوم بتنفيذها [1]

أما الوالي فيعد العين الساهرة للحكومة بمختلف وزارتها في إقليم الولاية، إذ يلزم الوالي برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع [2]

والرجوع إلى الإدارة التي يمارس فيها الوالي مهامه نجدها تتمثل في الإدارة المحلية، وبالتالي فهو يخضع لسلطة وزير الداخلية، ومنه خضوع لسلطته الرئاسية في مسألة الأشراف والمراقبة

وهو في نفس الوقت يخضع لرئيس الحكومة وكل الوزراء لذا وجب عليه الالتزام بالأوامر والتعليمات الصادرة من السلطة العليا المشرفة عليها والخاضع لها، وذلك طبقا لنص المادتين الثانية والعاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، بان يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة تحت السلطة التي عين لديها، ومنه وجب عليه ان يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه [3]

**-ثانيا: علاقة الوالي بالمصالح الخارجية للوزارة:**

لا تقتصر مهام وعلاقة الوالي بالحكومة عندها فقط، بل تمتد لكافة المصالح الخارجية للوزارة الموجودة في ولايته، ونظرا لما لهذه المصالح من أهمية بالغة من دورها ونظامها القانوني الذي مازال يطرح الكثير من الإشكاليات، خاصة مع تبعيتها المباشرة للوزير والممارسة في مجال إقليمي يخضع لسلطة الوالي وهذا يوجب علينا التطرق لنظامها القانوني حتى يتسنى

---

-1 عمار عوابدي,القانون الإداري,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2000,ص225

-2 عشي علاء الدين,مرجع سابق,ص58

-3 راجع المواد 02,10 من المرسوم التنفيذي 90-226 المذكور سابقا

لنا إعطاء النظرة الصحيحة حول علاقة الوالي، وحدد صلاحياتها في التدخل في مجال اختصاص هذه المصالح [1].

حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 215/54 على انه " يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها " [2]

وتكون المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية أما في شكل مديريات فرعية او مكاتب تطبيقا للنص المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 23 يونيو 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات [3]

وتسمى هذه المصالح الخارجية أيضا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري الجزائري ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديرية فما أكثر فالمديرية التنفيذية بوصف هي عبارة عن حكومة مصغرة في الحدود الجغرافية للولاية ويوكل الهيا ما يلي:

- تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة.
- بعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الولاية.
- تمثيل السلطة المركزية على المستوى الولاية.
- تجسد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية.

---

1- عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص 59

2- راجع المادة 03 من المرسوم 45-215 السالف الذكر

- عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص 59

ولها نشاط مكثف ومتنوع يمس ميادين عديدة اقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية وفلاحية ومنظومة التكوين ومنظومة التعليم، وغيرها من النشاطات ذات الصلة بحياة المواطن وتدخل ضمن احتياجاته وطلباته [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها للوزارة المعنية بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية من جهة ، وخضوعها للوالي بوصفه ممثلا للدولة من حيث التنسيق بينها وبين الولاية ، بل وتتعدى صلاحيات الوالي هذا الحد لتصل إلى الرقابة الضيقة ،وكذا دوره في تعيين مديري هذه المصالح ، ورفع التقارير الدورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح .

وهو ما يمكن أن يكون وسيلة ضغط في يد الولاة على مدراء المصالح الخارجية لتجنب الاختلالات الجسيمة بينها و بالتالي تعطل مصالح هذه المديريات عن أداء دورها ، وهو ما يؤدي أحيانا إلى تداخل بين سلطتيهما ، مما يجعل مديري المصالح في حيرة ،هل يتقيدون بتعليمات الإدارة المركزية التي يتبعونها ام ينفذون تعليمات والي الولاية ،وهو ما يتجسد عمليا في عدم انصياع مديري المصالح الخارجية لتعليمات الوالي ،محتجين في ذلك بتبعيتهم المباشرة للإدارة المركزية بوصفها هيئة التعيين وتبعاته ،وهذا ما ينعكس على العلاقة بين هذه المصالح و الوالي [2]

---

1 ـ عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، ص ص 246-248

2- عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص61

## المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية اللامركزية:

يرتكز التقسيم الإداري في الجزائر على خلق ولايات وبلديات على مستوى كافة التراب الوطني، وقد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس شعبية منتخبة، وذلك تكريسا للتسيير الديمقراطي وأشراك الأفراد في الحياة الإدارية ومنحها العديد من الصلاحيات، حيث سنتناول في هذا المطلب علاقة الوالي المعين كسلطة عدم تركيز إداي بهذه الهيئات المنتخبة باعتبارها مؤسسات لامركزية

### الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لامركزية إقليمية، وهو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة البلدية، وينتخب هذا المجلس لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .[1]

وقد سعى المشرع الجزائري على إبقائه تحت الوصاية الدائمة والمتمثلة في علاقته بالوالي، وعليه سنقوم بدراسة هذه العلاقة من حيث رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

#### -أولا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع الأعضاء المنتخبون إلى رقابة إدارية تمارسها عليهم جهة الوصايا المتمثلة في الوالي ن لأنه لا يوجد قرف بين أعضاء المجلس فيما يخص الرقابة، فصفة المنتخب تزول بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا [2] وتتجلى مظاهر الرقابة فيما يلي

---

-1 المادة 169 من أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, الجريدة الرسمية 2021 العدد 17

-2 المادة 40 من قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 ج ر رقم 37 الصادر في 03-07-2011

**01 – حق الوالي في إقالة أي عضو من المجلس الشعبي البلدي:**

لم يشر المشرع إليها صراحة، لأنه أشار إلى سببها في حصول مانع قانوني، حيث يمكن للوالي في هذه الحالة إقالة أي عضو يتبن مثلا بعد انتخابه انه غير قابل للانتخابات قانونا هو في حالة من حالات التنافي، وهو ما نصت عليه المادة 45 من قانون البلدية 11-10 [1]

**02 ـ حق الوالي في إيقاف أي منتخب من المجلس الشعبي البلدي:**

يحق للوالي بموجب قرار أن يوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة، لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة [2]

**03 ـ حق الوالي في أقصاء أي عضو من المجلس الشعبي البلدي:**

يمكن للوالي بقوة القانون أقصاء أي عضو من المجلس الشعبي البلدي كان محل ادانة جزائية نهائية للأسباب التي ذكرت في المادة 43 من قانون البلدية، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

**-ثانيا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي:**

يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي مداولات البلدية في اجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وتتجلى مظاهر الرقابة على الأعمال من خلال[3]

---

1 ـ المادة 45 من قانون البلدية 11-10 المذكور سابقا

2ـ المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11.

3 ـ المادة 55 من قانون البلدية 10/11

**01 ـ المصادقة الصريحة:** لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 75 من قانون البلدية 11-10 على مايلي:

لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات .

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية .

- اتفاقيات التوأمة .

التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ويجب على الوالي في حالة المصادقة الصريحة أن يعلن قراره خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية والا عدت مصادق عليها، أي انقلبت الى مصادقة ضمنية [1]

**02 ـ المصادقة الضمنية:**

تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بقوة القانون بعد مرور 30 يوم من ايداعها بالولاية، وهذا شرط ألا يعترض الوالي عليها خلال هذه المدة [2]

**03 ـ حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التالية:

-المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

-المداولات التي تمس برموز الدولة وشعراتها.

---

1 ـ نص المادة 57-58 من قانون البلدية رقم 10/11

-2 أنظر المادة 58 من قانون 11-10 السالف الذكر

-المداولات غير المحررة باللغة العربية.

ويعلن البطلان بموجب قرار صادر عن الوالي اذا انه لا توجد أي مواعيد أو أجال معينة كقاعدة عامة [1]

**04 ـ الحلول:**

يجوز للوالي ان يحل المجلس الشعبي البلدي، كما يجوز له أيضا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي وكذا حلوله سلطات البادية ككل

**-أ حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي:**

يحق للوالي حلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية، يجوز للوالي التدخل والمصادقة عليها وهذا طبقا لنص المادة 102 من قانون البلدية .

**-ب حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة اليه يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار، وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون البلدية [2]، وسلطة الحلول ليست مطلقة في جميع الحالات، بل هناك حالات محددة لممارستها، وهي من تقدير الوالي وحده، أي تعد من الأعمال الاستثنائية التي يقوم بها الوالي [3]

---

1- المادة 59 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر

2 ـ المواد 101- 102 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر

3 ـ عشي علاء الدين ،شرح في قانون البلدية ،دار الهدى، الجزائر ،2011 ،ص 44 .

**-ج حلول الوالي على السلطات البلدية ككل:**

يمكن للوالي الحلول محل سلطات البلدية ككل، لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وعندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية [1]

**الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي:**

المجلس الشعبي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية وهو الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، وهو يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها، وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية[2].

ويعمل هكذا المجلس تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يناط به تنظيم أعمال هذا المجلس، أما علاقته بالوالي فتتجلى من خلال الرقابة المفروضة من الوالي على أعمال المجلس، وكذا رقابة الوالي على المجلس كهيئة ثم رقابة الوالي على الأعضاء المجلس وأخيرا علاقة الوالي بالمجلس في المجال المالي.

**أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي:**

أن أعمال المجلس الشعبي الولائي تخضع للرقابة فلا يتصور بأي حال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملازمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات [3]

---

1 ـ المادة 100 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر

2 ـ فريجة حسين , مرجع سابق ،ص 17

3- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ،ص 330

وإذا اكتشف الوالي عدم مشروعية المداولات فعليه أن يطلب ببطلانها أو البطلان النسبي أو يرفض التصديق عليها حسب الحالة.

**1-حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي**

لقد جاء قانون الولاية الجديد 07/12 بأن المداولات الباطلة بقوة القانون هي الأولى في الترتيب عكس قانون الولاية القديم 09/90 والذي نص على المصادقة الضمنية بموجب المادة 49 منه، ولقد ثبت حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 53 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، ولقد بينت هذه المادة حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون.

وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة السالفة الذكر، فان الوالي يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها [1]

**2 – حق الوالي في أثارة بطلان المداولات المتخذة خرقا للقانون**

يمكن للوالي أن يثير بطلان المداولات المنصوص عليها في المادة 46 من قانون الولاية 07/12 والتي تكون فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي أي عضو في المجلس في وضعيته تعارض مصالحه مع مصالح الولاية ،سواء كان هذا التعارض بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو كوكلاء و في حالة مخالفة نص هذه المادة تكون المداولة باطلة ويمكن للوالي أن يثير هذا البطلان خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة ،كما يمكن المطالبة بهذا البطلان من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية [2]

---

1 ـ نص المادة 53 من قانون الولاية 07/12

2- أنظر المادة 56 من نفس القانون

له مصلحة في ذلك خلال اجل 15 يوما بعد اللصاق المداولة ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، حيث انه يجب على الوالي لإثارة البطلان رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلان هذه المداولة المتخذة خرقا، ونشير أيضا في هذا الصدد إلى انه يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون وضعية تعارض مصالح بالتصريح لرئيس المجلس الشعبي الولائي وفي حالة ما يكون الرئيس في وضعية تعارض مصالح متعلقة يجب التصريح أمام المجلس.

**ثانيا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:**

أن تتم الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي عن طريق الحل، حيث تم هذا الأجراء بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وذلك عند توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في نص المادة 48 من قانون 07/12، حيث يتضح لنا من خلال استقراء المواد 47 و48 و49 و50 المتعلقة بحل المجلس الشعبي الولائي ويظهر الدور الكبير للوالي من خلال استقصاءه للحالات المذكورة في المادة 48 من قانون الولاية وما يمكن أن تتضمنه تقاريره المرفوعة إلى وزير الداخلية علما أن الحل يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية [1]

**ثالثا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:**

يبلغ الوالي بمداولة المجلس الشعبي الولائي التي تكون استخلاف عضو من المجلس، وذلك في حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء أو إقصاءه أو الحصول مانع قانون له، يتم هذا الإستخلاف في اجل لا يتجاوز شهرا بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة وترسل استقالة العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام وهذا ما نصت عليه المادتين 41-42 من قانون الولاية 07/12 [2]

---

1- أحمد محيو,مرجع سابق, ص 275

2- راجع المادتين 41 – 42 من قانون الولاية 07/12 السالف الذكر

**رابعا: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي:**

تتجلى علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي من خلال تولي الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي و الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط القانونية المنصوص عليها ، وهذا حسب نص المادة 160 من قانون الولاية 07/12 حيث يجب أن يتم التصويت على المشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ،ويتم التصويت على الميزانية الإضافية وجوبا قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها ،وهذا طبقا لنص المادة 165 من نفس القانون, غير انه عندما لا يصوت على المشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، فان الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس وفي دورة غير عادية للمصادقة عليه ، إلا أن هذه الدورة لا تعقد إلا اذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من قانون الولاية 07/12 ، وفي حالة عدم توصيل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها ، وهذا حسب نص المادة 168 من نفس القانون [1].

**المبحث الثالث: حدود سلطات الوالي:**

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الوالي عن أعماله والصلاحيات المخولة له وكذا الرقابة على أعماله من خلال المطلبين التاليين

**المطلب الأول: مسؤولية الوالي:**

وكذا سنتطرق في هذا الشأن إلى المسؤولية الإدارية (الفرع الأول) و المسؤولية السياسية للوالي (الفرع الثاني) وهذا على النحو التالي:

---

1- راجع المواد 160.165.168 من قانون الولاية 12-07 المذكور سابقا

**الفرع الأول: المسؤولية الإدارية:**

نظرا للطابع السياسي المميز لمنصب الوالي، فإنه من غير المعقول أن نجد أحكاما إدارية مقننة تخص مسؤوليته الإدارية تجاه الجهات المركزية وما يؤخذ عليه غياب نظام تأديبي او وظيفي يحكم هذا المنصب كالترقية والتأديب، أمام انعدام النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، فهو دليل على عدم وجودها أصلا، إذ أي من الخصائص العامة المميزة للمسؤولية عن غيرها كونها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص [1].

**الفرع الثاني: المسؤولية السياسية:**

في ظل غياب مسؤولية إدارية تحكم الولاة تجاه الأداة المركزية، فإنه عكس ذلك توجد المسؤولية السياسية، والتي يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء عن أعماله الإدارية او أعماله ذات الطابع السياسي.

ولما كان الوالي ممثل لكل قطاع أو وزير إذن هو مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم به في إطار ذلك القطاع و التي قد تتميز في أغلبها بالطابع الإداري ، أما أعمالها التي تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة بما أنه جهة التعيين الأصلية وكذا إنهاء المهام ،حيث لا يعتبر أنه لا طائل من التمييز بين المسؤوليتين ذلك الوالي يعد موظف الدولة وعليه وجب تقرير المسؤولية السياسية دون المسؤولية الإدارية لعسر الفصل بينهما ، لكن الملاحظ في ذلك الصدد أن الوالي يخضع لوزير الذي يعد المسؤول الأول عنه ،و نجد أن أغلب النصوص تقتضي بأن الوالي يرفع تقاريره لوزير الداخلية ، ويقوم بإخطاره بكافة الأعمال و الوضعية العامة للولاية ،هذا بالنسبة لمسؤوليته أمام الإدارة المركزية .

أما مسؤوليته أمام المجالس الشعبية فإنها تتجلي فيمايلي:

---

1- عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ص 259

**1 المجالس الشعبية البلدية:**

لم ينص قانون البلدية على أية مسؤولية للوالي أمام المجلس المنتخب بل جعل من الوالي قائدا لها بصورة غي مباشرة عن طريق سلطته الوصائية، مما يثير الشكوك حول الاستقلالية الفعلية لهذه المجالس والوجود الحقيقي للتسيير اللامركزي في التنظيم الإداري الجزائري [1]

**2 المجلس الشعبي الولائي:**

على عكس البلدية فإن فانون الولاية أوضخ بعض الرقابة التي تمارس على الوالي من قبل المجلس الشعبي الولائي، حيث يجب على الوالي تقديم تقرير مفصل أمام المجلس عند كل دورة عادية حول تنفيذه لمداولات هذا الأخير، وهذا ما يظهر أن رقابة المجلس الشعبي الولائي محدودة جدا مقارنة مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي، بحيث لا يستطيع المجلس مراقبته إلا ما يريد الوالي إظهاره وبيانه للمجلس مما يعكس النفوذ الواسع وهيمنة الوالي على الحياة الإدارية والسياسية في الولاية [2]

**المطلب الثاني: الرقابة على الوالي**

يترتب على مسؤولية الوالي كما رأينا سالفا وجود رقابة عليه من قبل الجهات التي يكون مسؤول أمامها، وتتجلى صور هذه الرقابة فيما يلي:

**الفرع الأول: رقابة الإدارية على الوالي:**

إن الرقابة على الوالي بمفهومها الفني في علم الإدارة تعني قياس وتصحيح أداء المسؤولين للتأكد من أن الأهداف المنظمة والخطط الموضوعية لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل مرض وتنصرف الرقابة الإدارية إلى الأعمال التي يقوم بها المسؤولين من قبل رؤساءهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية

---

1 ـ علاء الدين عشي ,مرجع سابق ، ص 81

2- نفس المرجع ص 21

بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها، وهذا ما يدل أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره [1]

**الفرع الثاني: الرقابة السياسية والقضائية:**

**-أولا الرقابة السياسية:**

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية رقابة سياسية من نفس الجهة أي وزير الداخلية ،وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة.

وكذا تمارس على الوالي رقابة من طرف المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند افتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال المداولات السابقة [2] ،وأيضا يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات ،الفاصلة ين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة من المجلس الشعبي الولائي [3]

كما وتقوم الأحزاب السياسية خاصة المعرضة منها بدور واضح في مراقبة ممارسات الوالي ، سواء بطريقة مباشرة ، أي عن طريق ممثليها ومنتخبيها ،ا بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها .

وتتمتع أيضا جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات مختلفة أي المجتمع المدني ووسائل الإعلام طبقا لقوانينها الأساسية بوسائل و أدوات ضغط معتبرة على الوالي من اجل تقديم و توجيه ممارساتهم الضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون ،

---

1- علاء الدين عشي ، المرجع نفسه ،ص 82-83

-2 ناصر لباد, مرجع سابق ص 92

-3 راجع الماد 103 من قانون الولاية 12-07 المذكور سابقا

ومن اهم الوسائل الإضرابات و المظاهرات العمومية وتقارير صحافية وإعلامية وفقا لقانون الإعلام [1] .

**-ثانيا: الرقابة القضائية :**

يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة ،ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين و التنظيمات ومبادئ المشروعية ،فأقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري إلغاء و تعويضا ولقد أسندت الرقابة القضائية على أعمال الولاة إلى المحاكم الإدارية وذلك وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية و التي تؤكد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للفصل في هذه القضايا ، وكذا تختص هذه المحاكم بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسيرية الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية [2].

---

-1 محمد صغير بعلي, الوجيز في قانون المنازعات اللإدارية, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة,2002,ص 27

-2 نفس المرجع ص 28

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا وتعرضنا للفصل الثاني والذي جاء بعنوان المركز الوظيفي للوالي ومختلف علاقاته بأجهزة الدولة، توصلنا إلى أنه قد منحت صلاحيات كثيرة للوالي بصفة منصبه مزدوج المهام فهو يجمع بين الصبغة الإدارية والصبغة السياسية، حيث أن الوالي يتمتع بصلاحيات بصفته ممثلا للسلطة المركزية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة، وكذا مختلف آثار هذه الصلاحيات في التنظيم الإداري الجزائري.

وكذا تطرقنا إلى مختلف علاقات الوالي بالهيئات والأجهزة الإدارية المتنوعة للدولة من خلال إبراز علاقاته بالأجهزة المركزية من خلال توضيح علاقاته برئاسة الجمهورية وعلاقته المباشرة بالحكومة وكذلك علاقته بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وكذا إبراز علاقته بالأجهزة المحلية المنتخبة والمتمثلان في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي.

وإلى جانب ذلك تطرقنا في المبحث الثالث إلى المسؤولية الوالي أمام الجهات الوصية عليه حيث تطرقنا إلى مسؤوليته الإدارية والسياسية، وخاصة أمام الجهات الإدارية المركزية.

وكذا الرقابة على أعمال والي الولاية بدءا برقابة الإدارة على الوالي تطبيقا لمبدأ السير الحسن للمرفق العام، وكذا السير الحسن للعمل الإداري، ثم الرقابة السياسية للإضفاء الرقابة الشعبية ورقابة المجتمع المدني على عمل الوالي إعمالا لمبدأ الديمقراطية وإرساء قواعد الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية،

وأخيرا الرقابة القضائية أو رقابة المشروعية تكريسا لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء على أعمال الحكومة وأنشطة الإدارة وخاصة الوالي في هذا الصدد.

## خاتمة:

وفي الختام فإن هذه الدراسة ما هي إلا تسليط للضوء على واحد من أهم المراكز الحساسة والهامة في الجزائر ألا وهو الوالي، وهذا لتوضيح كيفية تنظيم منصبه في الجزائر.

حيث يمكننا القول إن منصب الوالي يجمع بين وظيفتين وهما الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية، ويتضح هذا من خلال الإطار التنظيمي لمنصب الوالي والنظام العام الذي يحكم تعيين الولاة وإنهاء مهامهم وكذلك الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا المنصب وعلاقته مع مختلف الأجهزة والهياكل الإدارية في الدولة، وكذا صلاحياته المتعددة والمتنوعة.

حيث نرى أن منصب الوالي من زاوية التعيين و إنهاء المهام هو منصب سياسي أما من حيث طبيعة أعمال الوالي التي يغلب عليها الطابع الإداري و الصلاحيات الإدارية الملقاة على عاتقه بوصفه القائد الإداري للولاية و التي يمارسها بآليات إدارية بحتة ،نجد ان منصبه منصب إداري ما يدفعنا إلى القول بازدواجية المركز القانوني لوالي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري كونه يتوسط المستوى المركزي و المحلي ،مما ينعكس على علاقاته بمختلف الأجهزة و الهياكل الإدارية في الدولة ،فنجده تارة خاضع للسلطة السلمية الرئاسية في مواجهة الإدارة المركزية بمختلف درجاتها باعتبارها جهة التعيين و سلطة الوصاية ،و تارة أخرى نراه في مركز قوة و هيمنة شبه مطلقة فيما يخص صلاحياته على المستوى المحلي ،ولاسيما قوة مركز منصبه و سيطرته على الحياة السياسية و الإدارية للجماعات المحلية على مستوى إقليم ولايته من خلال الصلاحيات الواسعة و الكثيرة و المتنوعة و المتشعبة الممنوحة له في هذا الصدد ،بينما نرى في المقابل أن الرقابة الممارسة على الوالي تكون ضعيفة في حالات و منعدمة في أغلبها ،مما يضفي الخصوصية الفعلية على هذا المركز.

## النتائج:

من خلال ما سبق التطرق له وتبيانه في هذه الدراسة إلى النتائج التالية: ذ

1 ـ إن منصب الوالي يجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية فمن جهة التعيين فهو منصب سياسي ومن جهة الصلاحيات فهو منصب إداري , كما أنه يجمع تمثيل الهيئة المركزية في الولاية وكذا تمثيل المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية

2 ـ غياب نظام قانوني خاص بالوالي، وهو ما يعني عدم تمتع الوالي بإطار قانوني خاص ومستقل، والذي يمثل له الحماية سواء اتجاه سلطة التعيين وإنهاء المهام وسلطة الوصاية أو حمايته اتجاه أي ضغط أو خطر يواجه

3 ـ غياب نظام تأديبي ووظيفي خاص بالوالي، ما قد يجعله عرضة للانتهاكات أو يجعل الوالي يتعسف في استعمال سلطته، نظرا لتمتعه بصلاحيات كبيرة.

4 ـ انعدام الأطر والنصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إهمال المشرع لهذه النقطة، فالوالي يتمتع بسلطات وصلاحيات كبيرة وواسعة وغياب مسؤولياته تطرح العديد من الإشكالات والتساؤلات حول هذا الأغفال.

5 ـ أما فيما يخص تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية، فإنه يجعله بمثابة أداة بيد السلطة المركزية وتابعا لها في إطار تنفيذ سياستها العامة وتنفيذ برامجها على المستوى المحلي، فهو بذلك يعاني من تبعية مفرطة للسلطة المركزية من لحظة تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه.

6 – الوالي يتمتع بمركز قوي و مهيمن على مستوى الولاية

## الإقتراحات:

وفي الأخير من خلال هذه الدراسة واكتشاف بعض الثغرات وبعض النقائص التي تطرقنا لها سالفا من خلال الحديث عن نتائج هذه الدراسة، نستشف التوصيات التالية:

1 ـ نقترح في إطار سياسة عامة وشاملة على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني خاص بالولاة في الجزائر، أي وضع منظومة قانونية مستقلة وخاصة بالوالي لحمايته وإثبات أن منصب الوالي فعلا من المناصب الحساسة والعليا والهامة في الجزائر.

2 ـ وضع نظام تأديبي ووظيفي خاص بالوالي لتحديد مسؤوليته الإدارية عن أخطائه الوظيفية، وذلك كون المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص.

3 ـ ضرورة سن قانون أساسي يحدد سلك الولاة، وإعادة النظر في طريقة تعيينهم وتحديد الشروط اللازمة لها، وكذلك إنهاء مهام الولاة وتحديدها بدقة بقدر يعكس حقيقة هذا المنصب.

4 ـ ضرورة اعادة النظر في مسألة الرقابة المتبادلة بين الوالي والمجالس المحلية المنتخبة، وهذا لتحقيق التوازن بين التسيير الإداري القائم على الأسس العلمية والتقنية، وبين التسيير الشعبي القائم على المبادئ والأسس الديمقراطية.

5 – ضرورة التقليص من سلطات الوالي لصالح رئيس المجلس الشعبي الولائي و تحقيق التوازن بينه و بين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

# قائمة

# المراجع

## قائمة المراجع:

***أولا النصوص القانونية:**


- الدستور 2020 المتضمن التعديل الدستوري 16-01 المؤرخ في 06-03-2016

***ثانيا:النصوص التشريعية:**

- القانون 19-12 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد

- قانون رقم 10/16الصادر في 2016/08/25المتعلق بالانتخابات ج ر 50الصادرة في 2016.3/08/28

- قانون رقم 07/12المؤرخ في 2012/02/21المتعلق بالولاية ج ر 12الصادرة في 2012/02/29.

- قانون رقم 10/11المؤرخ في 2011/02/17المتعلق بالبلدية. ج ر رقم 37

- القانون رقم 09/08المؤرخ في 2008/02/25المتضمن ق إ م إ.

-القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- قانون 90 – 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

- الأمر 03/06المؤرخ في 2006/07/15المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ج ر 46الصادرة في 2006/07/16. الجريدة الرسمية 2006 العدد 46

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 3 الجريدة الرسمية 2006 العدد 14

***النصوص التنظيمية:**

**-أ: المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 12 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة الجريدة الرسمية 2020 العدد 06

-مرسوم رئاسي رقم 15-140مؤرخ-في-27-05-2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها الجريدة الرسمية 2015 العدد 29

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414المؤرخ في 2006/11/22الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية 2006 العدد 14

-المرسوم الرئاسي رقم 99-240المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المؤرخ في 1999/10/17

-المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية, الجريدة الرسمية 1995 العدد 13

-المرسوم الرئاسي رقم 83-594المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر المؤرخ في 1983/10/29. الجريدة الرسمية 1983 العدد 45

**-ب:المراسيم التنفيذية:**

-المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها , الجريدة الرسمية العدد 29

-المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من أملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعبائه وشروطه

-المرسوم التنفيذي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

-المرسوم التنفيذي رقم 85-214الصادر في 1985/08/20الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-215المؤرخ في 1994/07/23المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها. الجريدة الرسمية 1994 العدد 48

-المرسوم التنفيذي رقم 94-216المؤرخ في 1994/07/23المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية. الجريدة الرسمية 1994 العدد 48

- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 15 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية الجريدة الرسمية 1990 العدد 31

-مرسوم تنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يولو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم , الجريدة الرسمية 1990 العدد 31

-المرسوم التنفيذي رقم 95-265المؤرخ في 1995/09/06المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها. الرسمية 1995 العدد 50

-3 المرسوم التنفيذي 95-370 المؤرخ في 15 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها. الجريدة الرسمية 1995 العدد 70

-2 مرسوم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقيه الاستثمار الجريدة الرسمية 1994 العدد 67

-المرسوم التنفيذي رقم 80-212 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المؤرخ في 20يوليو 1880

-المرسوم التنفيذي رقم 89-10 يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحقة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن

-المرسوم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقيه الاستثمار

-المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من أملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعبائه وشروطه الجريدة الرسمية 1997 العدد 83

-مرسوم تنفيذي رقم 92-347 المحدد لقواعد تنظيم أجهزه الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها المؤرخ في 14 ديسمبر 1992

-المرسوم التنفيذي 93-314 المتضمن إحداث مناصب مندوبي ومكلفين بمهمة والمساعدين للأمن ويحدد مهامهم المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 , الجريدة الرسمية 1993 العدد 84

- المرسوم التفيذي 83-617 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة

**-ثانيا:المؤلفات:**

-أحمد بن حسين البهيقي، شعب الإيمان، ج 6 ط ،1، دار الكتب العلمية، بيروت، د س.

-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 15، دار المعارف، د س.

-حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، د م ج، الجزائر، 1982.4

-سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د م ج، الجزائر، 2010

-علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012

-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، -

-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، ط 1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2010

-فريجة حسين، شرح القانون الإداري، د م ج، الجزائر، 2009.

-فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج 1 ط ،1، مطبعة الصخرة، الجزائر.

-حسين مصطفى. الإدارة المحلية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. 1982. الجزائر

-ناصر لباد الأساسي في القانون الإداري. 2011. سطيف: دار المجد، 90

-أحمد محيو, محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة د محمد عرب صاصيلا, الطبعة 05 ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1990

-قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة الصخرة، الجزائر

-محمد صغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر 2002

-محمد صغير بعلي, الوجيز في قانون المنازعات اللإدارية, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة,2002

- عمار عوابدي,القانون الإداري,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2000

**-ثالثا:الرسائل والمذكرات:**

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق

-بابا علي فاتح,تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر. مذكرة ماجستير, كلية الحقوق تيزي وزو, 2010

-محمد علي، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان,2011

- محمد أمين بن جدو,إدارت الكفاءات في تحقيق إدارة التمييز, مذكرة ماجستير علوم التسيير, تخصص إدارة استراتجية,كلية العلوم و الافنصادية و التجارية جامعة سطيف 2013

- بو خروبة كلثوم,النظام القانوني للموظف السامي, مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية,جامعة الجزائر,1990,

**فهرس المحتويات:**


**مقدمة .....01**

**الفصل الأول: المركز العضوي للوالي .....06**

**المبحث الأول الوالي و كيفية تعينه و إنهاء مهامه .....06**

**المطلب الأول : مفهوم منصب الوالي .....06**

**الفرع الأول : تعريف منصب الوالي.....06**

**الفرع الثاني : خصائص منصب الوالي .....08**

**المطلب الثاني: تعيين الوالي وإنهاء مهامه .....09**

**الفرع الأول: تعيين الوالي .....09**

**الفرع الثاني: إنهاء المهام .....16**

**المبحث الثاني : واجبات الوالي و حقوقه .....18**

**المطلب الأول: واجبات الوالي.....18**

**الفرع الأول واجبات المتعلقة بالمهام .....19**

**فرع الثاني: واجبات بعد انتهاء المهام .....21**

**المطلب الثاني حقوق الوالي .....22**

**فرع 1: الحقوق المالية والعينية .....22**

**فرع الثاني: الحق في الحماية .....23**

**مبحث الثالث: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي ( الهيئات الإدارية ) .....26**

**المطلب الأول الإدارة العامة للوالي .....26**

فرع الأول: الكتابة العامة و المفتشية العامة .....27
فرع الثاني: الديوان و مجلس الولاية .....29
فرع الثالث: الوالي المنتدب و الوالي المنتدب للأمن .....32
الفرع الرابع: رئيس الدائرة ومديرية التقنين والشؤون العامة.....34
المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية للوالي .....37
فرع الأول: مجلس الولاية .....37
فرع الثاني: لجنة الموظفين .....38
فرع الثالث: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية .....38
فرع الرابع: اللجنة الولائية المعنية ببرنامج إستصلاح الأراضي .....39
خلاصة الفصل الأول .....40
الفصل الثاني: المركز الوظيفي للوالي .....41
المبحث الأول: سلطات الوالي .....42
المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة .....42
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ .....42
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري والقضائي .....47
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للواية .....53
الفرع الأول: سلطة الوالي في تمثيل الولاية .....53
الفرع الثاني: تنفيذ و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي .....57
المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية للوالي مع الأجهزة الإدارية للدولة .....60

المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية .....60
الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية .....60
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة .....61
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية اللامركزية .....65
الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي .....65
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي .....69
المبحث الثالث: حدود سلطات الوالي .....72
المطلب الأول: مسؤولية الوالي .....72
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية .....73
الفرع الثاني: المسؤولية السياسية .....73
المطلب الثاني: الرقابة على الوالي .....74
الفرع الأول: رقابة الإدارية على الوالي .....74
الفرع الثاني: الرقابة السياسية والقضائية .....75
خاتمة الفصل الثاني .....77
خاتمة .....78
قائمة المراجع ..... 82
فهرس المحتويات .....87